٤١ ـ كتاب الأشربة

١ ـ باب آداب الشرب

ذِكْرُ إباحةِ الشرب في الأقداحِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَه مِن المتصوفة

٥٣١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني محمدُ بنُ أبي يحيى بن سليمان، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ الحَارِثِ

عن جابرِ بنِ عَبْدِالله، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ومَعَهُ صَاحِبٌ، فسلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحِبُهُ، فردَّ الرجلُ وقالَ: بأبي أَنْتَ وأُمِّي في ساعة حَارَّة، فقالَ لَهُ: «إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بات هذهِ الليلة في شَنَّةٍ، فاسْقِنَاهُ وإلا كَرَعْنا» والرجلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطهِ، فقالَ: عِنِدي يا رَسُولَ اللَّهِ ماءٌ بائتٌ، فانْطَلِقْ إلى العَرِيشِ، وانْطَلَقَ بهما إلى عريشَةٍ، فسكبَ في قَدَحٍ ماء، ثُمَّ حَلَبَ عليهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عاد فَشَرِبَ الرَّجُلُ الذي جاءَ

مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٤:١]

ذِكْرُ الزجرِ عن الشُّربِ في الثُّلْمِ الذي يكونُ في الأقداحِ والأواني

٥٣١٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا أبو الطاهرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن أبي سَعِيدٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ من ثَلْمَةِ القَدَحِ، وأنْ يُنْفَخَ في الشَّرَابِ(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده على شرط الصحيح. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو يحيى: هو فليح بن سليمان الخزاعي ويقال: الأسلمي، احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٥، وابن أبي شيبة ٨/٢٢٨ ــ ٢٢٩، والدارمي ٢/١٢٠، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب الماء باللبن، و (٥٦٢١) باب الكرع في الحوض، وأبو داود (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرع، وابن ماجة (٣٤٣٢) في الأشربة: باب الشرب في الأكف والكرع، والبيهقي ٧/٢٨٤ من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

قوله «في شن»: هو القربة العتيقة، والكرع: الشرب من النهر أو الساقية بالفم من غير إناء ولا باليد. قاله ابن الأثير.

(٢) حديث حسن، قرة بن عبد الرحمن مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، ووثقه المؤلف، وقال ابن عدي: =

ذِكْرُ الزجرِ عن الشُّربِ مِنْ أفواه الأسقية

٥٣١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو كاملٍ الفُضَيْلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكرمة عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وأَنْ يَتَنَفَّسَ في الإناءِ(١).

= لا بأس به، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة: باب في الشرب من ثلمة القدح، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله ٣/٨٠ عن هارون، عن وهب، عن قرة، به.

وللقسم الأول من الحديث شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٨: فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجاله ثقات رجال الصحيح.

وثالث من حديث ابن عباس وابن عمر، قالا: يكره أن يُشرب من ثلمة القدح وأذن القدح. رواه الطبراني (١١٠٥٥)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما النهي عن النفخ في الشراب، فله أكثر من شاهد، ومنها الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران.

وأخرجه مقطعاً ابن ماجة (٣٤٢١) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، و(٣٤٢٨): باب التنفس في الإناء، عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفِعل

٥٣١٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَة: أنْ يُشْرَبَ مِنْ أفواهِهَا(١).

= وأخرج القسم الأول منه أحمد ١/٢٢٦ و ٢٤١ و ٢٩٣ و ٣٢١ و ٣٣٩، وابن أبي شيبة ٨/٢٠٧ ــ ٢٠٨، والدارمي ٢/١١٨ ــ ١١٩، والبخاري (٥٦٢٨) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود (٣٨١٩) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، والطبراني (١١٨١٩) و (١١٨٢٠) و (١١٨٢١)، والبغوي (٣٠٤٠) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرج القسم الثاني منه الحميدي (٥٢٥)، وأحمد ١/٢٢٠، وابن أبي شيبة ٨/٢١٧ و ٢٢٠ ــ ٢٢١، وأبو داود (٣٧٢٨) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبيهقي ٧/٢٨٤، والبغوي (٣٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) في الأشربة: باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤١٨) في الأشربة: باب اختناث الأسقية، من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٦٩ من طريق عبد الله بن عتاب، عن يونس، به. =

ذِكْرُ إباحةِ شُرب الماءِ إذا كان قائماً

٥٣١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابر، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرَةَ عن جَدَّةٍ له يقالُ لها: كبشة، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها،

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وأحمد ٣/٦ و ٦٧ و ٩٣، والدارمي ٢/١١٩، والبخاري (٥٦٢٥) و (٥٦٢٦) في الأشربة: باب اختناث الأسقية، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية، والترمذي (١٨٩٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، والبيهقي ٧/٢٨٥، والبغوي (٣٠٤١) من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي: تفسير الاختناث: ما جاء في الحديث، وهو أن يثني رأس السقاء ويعطفه، وأصل الاختناث: التكسر والانطواء، ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه. وانظر «معالم السنن» ٤/٢٧٣، و «شرح مسلم» للنووي ١٣/١٩٤.

وقوله: «أن يشرب من أفواهها»: جزم الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٩٠ أنه مدرج من قول الزهري.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٤: اتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، وتعقبه الحافظ في «الفتح» بقوله: وفي نقل الاتفاق نظر، ثم نقل أقوال العلماء في ذلك.

وعلة النهي لما يُخشى أن يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء نفسه يفسد بذلك، وقد أخرج الحاكم ٤/١٤٠ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك يُنتنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ وهُوَ قائمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ[١]. [٤: ١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الفعلَ لم يَكُنْ منه ﷺ مرةً واحدةً فقط

٥٣١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكَّار، وأحمدُ بنُ منيع، وعمروُ بنُ زُرارة، وزيادُ بنُ أيوب، قالوا: حَدَّثنا هُشَيْمُ بنُ بشير، حدثنا عاصمٌ ومغيرةُ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحميدي (٣٥٤)، وأحمد ٦/٤٣٤، والترمذي (١٨٩٢) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي «الشمائل» (٢١٣)، وابن ماجة (٣٤٢٣) في الأشربة: باب الشرب قائماً، والطبراني ٢٥/(٨)، والبغوي (٣٠٤٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه «تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ»، وعند الطبراني «فقطعت القربة ألتمس البركة بذلك».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٤: قطعُها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق أحمد بن منيع وعمرو بن زرارة، وعلى شرط البخاري من طريق زياد بن أيوب. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي. وقد تقدم الحديث برقم (٣٨٤٩).

وأخرجه الترمذي (١٨٨٢) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، وفي «الشمائل» (٢٠٧) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. =

٥٣٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ مَرَّ بزمزمَ، فاستسقى فَأَتَيْتُهُ بالدَّلْوِ، فَشَرِبَ وهوَ قائمٌ(١). [٤:١]

ذِكْرُ الزجرِ عن الشيء الذي يُبيحُه الفِعْلُ الذي ذكرناه قَبْلُ

٥٣٢١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائماً(٢).

[٥:٢٢]

= وأخرجه أحمد ١/٢١٤، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩) في الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائماً، والنسائي ٥/٢٣٧ في الحج: باب الشرب من ماء زمزم، من طريق هشيم، به. وانظرما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/٨٦ و ٧/٢٨٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ و ٢٤٩، ومسلم (٢٠٢٧)، والبيهقي ٥/٨٦ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٦٧).

وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، والبيهقي ٧/٢٨١ ــ ٢٨٢ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تركِ إنكارِ المصطفى ﷺ على فَاعِلِ الفعلِ الــذي ذَكَــرْناه

٥٣٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بن إسحاق، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ يونس بنِ وابل بنِ الوضاح اللؤلؤي، وسَلْمُ بنُ جنادة بن سلم الكوفيان، قالا: حَدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نأكلُ ونحنُ نمشي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ[1]. [٥:٢٢]

= وأخرجه الدارمي ٢/١٢٠ ــ ١٢١، والطحاوي ٤/٢٧٢ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ٣/١١٨ و١٨٢ و٢١٤ و٢٤٧، وابن أبي شيبة ٨/٢٠٦، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشربة: باب في الشرب قائماً، والترمذي (١٨٧٩) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجة (٣٤٢٤) في الأشربة: باب الشرب قائماً، والطحاوي ٤/٢٧٢، وأبو يعلى (٢٩٧٣) و(٣١٦٥) و(٣١٩٥)، والبيهقي ٧/٢٨١ ــ ٢٨٢ من طرق عن قتادة، به.

زاد بعضهم: قال قتادة: فالأكل؟ قال: ذلك أشر، أو أخبث.

(١) إسناده صحيح، هشام بن يونس روى له الترمذي، وسلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجة، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث برقم (٥٢٤٣).

وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) في الأشربة: باب النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجة (٣٣٠١) في الأطعمة: باب الأكل قائماً، عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٥ ــ ٢٠٦، وعنه أحمد ٢/١٠٨، والدارمي ٢/١٢٠ عن حفص بن غياث، به. وانظر (٥٣٢٥).

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَشْرَبَ المرءُ وهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٥٣٢٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالك، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قائماً[1]. [٢: ٣٦]

ذِكْرُ العلة التي من أجلها نُهِيَ عن هذا الفعل

٥٣٢٤ ـ أخبرنا الساميُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن رجلٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ وهوَ قائِمٌ ما في بَطْنِهِ، لاستقاءَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٣٢١).

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وهو عند أحمد في «المسند» ٢/٢٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٨٢ عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة... فذكره. وهذا سند منقطع، فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

لكن أخرج البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير زهير بن محمد البغدادي شيخ البزار، وهو ثقة من شيوخ ابن ماجة.

وقول البزار: لا نعلم رواه بهذا السند إلا معمر، ولا عنه إلا عبد الرزاق مردود بالرواية التالية عند المصنف وغيره من طريق عبد الرزاق. =

أخبرنا السامي في عقبه قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأعمش[١]، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثل حديثِ الزهري[٢].

[٢: ٣٦]

ذِكْرُ تركِ الإنكارِ على مرتكبِ هذا الفِعْلِ

٥٣٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الرَّياني، قال: حدَّثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٧٩ وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

وقال الهيثمي بإثر رواية البزار في «كشف الأستار»: قلت: له في الصحيح: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقيء».

قلت: وهو عند مسلم (٢٠٢٦) عن عبد الجبار بن العلاء، عن مروان الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

(١) في الأصل: الزهري، وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، و«مسند أحمد» ٢/ ٢٨٣.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٨، والبيهقي ٧/ ٢٨٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: فبلغ علي بن أبي طالب، فقام فشرب قائماً.

عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَأْكُلُ ونَحْنُ نَمْشِي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ(١). [٢ : ٣٦]

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى ﷺ هذا الفعلَ المزجورَ عنه

٥٣٢٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حَدَّثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن منصورٍ، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَةَ، قال:

حدثني النَّزَّالُ بنُ سَبْرة قال: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ، ثُمَّ خرجنا إلى الرَّحْبَةِ، قالَ: فَدَعا بإناءٍ فيهِ شَرَابٌ، فأخذهُ فمضمضَ واستنْشَقَ، ومَسَحَ وجْهَهُ وذراعيهِ ورأسَهُ وقدميهِ، ثُمَّ شربَ فَضلهُ وهوَ قائمٌ، ثُمَّ قالَ: إن ناساً يَكْرَهُونَ أن يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صنعتُ وقالَ: هذا وضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢). [٢ : ٣٦]

ذِكْرُ الزجرِ عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ لِمن أرادَ الشُّرْبَ

٥٣٢٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ حبيب مولى سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير النزال بن سبرة فمن رجال البخاري. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجُعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد تقدم الحديث برقم (١٠٥٧) و (١٠٥٨).

عن أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ أنه قال: كُنْتُ عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ، فدخلَ عليهِ أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فقالَ لَهُ مروانُ: سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عَنْ النفخِ في الشرابِ؟ قالَ أبو سعيدٍ: نَعَمْ، قالَ لَهُ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إني لا أروى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قالَ: فإنِّي أرى القَذَاةَ فيهِ قال: «فَأَهْرِقْهَا»(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح. أبو المثنى روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره المؤلف في «الثقات».

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٥ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٠، وأحمد ٣/٢٦ و٣٢، والدارمي ٢/١١٩، والترمذي (١٨٨٧) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبغوي (٣٠٣٦). وصححه الحاكم ٤/١٣٩ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢/١٢٢ من طريق مالك، إلى قوله «نعم».

وأخرجه أحمد ٣/٦٨ ــ ٦٩ عن يونس وسريج، عن فليح، عن أيوب، به.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٢٩٣: والأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يَرْوَ من نفس واحد بغير عبّ، وإلا فلا إبانة، قاله في «المفهم» وفي «التمهيد» ١/٣٩٢ عن مالك: فيه إباحة الشرب من نفس واحد، لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبن القدح، وقيل: يكره مطلقاً، لأنه شرب الشيطان، ولأنه من فعل البهائم، قال ابن عبد البر: وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس فيها شيء تجب به حجة.

ذِكْرُ الزجرِ عن التنفس في الإناءِ عندَ الشُّرب للشارِب

٥٣٢٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن هشامٍ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عَبْدُ الله بنُ أبي قتادة

عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ التنفسُ عندَ شُرْبِه لِيكون فرقاً بينَه وبَيْنَ البَهَائِمِ فيه

٥٣٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن عزرةَ بنِ ثابتٍ، عن ثُمامة

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثلاثاً(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري. هشام: هو الدستوائي. وقد تقدم (٥٢٢٨).

والنهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢١٩.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، عن ابن أبي شيبة، به. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثاً ﷺ

٥٣٣٠ ــ أخبرنا ابنُ زهيرٍ الحافظُ بِتُسْتَرَ، قالَ: حَدَّثنا الحسينُ بنُ أبي زيد، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ الحكم بن أبي عزَّة، قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي عصام

عن أنسِ بنِ مالك قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا شَرِبَ يتنفَّسُ ثلاثَ مراتٍ، وقالَ: «هو أهنأُ وأبرأُ وأمرأُ»(١). [٤: ١]

= وأخرجه أحمد ٣/١١٩، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٦، وأبو الشيخ ص ٢٢٣ من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٣/١١٤، والبخاري (٥٦٣١) في الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، والترمذي (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء، وفي «الشمائل» (٢١٤)، وابن ماجة (٣٤١٦) في الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس، وأبو الشيخ ص ٢٢٢، والبيهقي ٧/٢٨٤ من طرق عن عزرة بن ثابت، به. وانظر ما بعده.

قوله «كان يتنفس في الإناء» معناه: أنه كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء لا فيه.

(١) حديث صحيح، الحسين بن أبي زيد: هو أبو علي الدباغ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٩١ وأرخ وفاته سنة ٢٥٤، وروى عنه جمع كما في «تاريخ بغداد» ٨/١١٠، والحسن بن الحكم بن أبي عزة: وهو ابن طهمان النخعي، وإن كان فيه لين ما قد توبع، ومن فوقهما ثقات.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٨/١١٠ من طريقين عن الحسين بن أبي زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٨ ــ ١١٩ و١٨٥ و٢١١ و٢٥١، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، وأبو داود (٣٧٢٧) في الأشربة:

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل المرء وشربه بشماله قصداً لِمخالفة الشيطان فيه

٥٣٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان بالرَّقَّةِ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سَالمٍ

عن ابنِ عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يأكلْ أَحَدُكُمْ بِشمَالِهِ، ولا يَشْرَبْ بشمَالِهِ، فإنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بشمالِهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ»

فقال ابنُ عيينة: يا أبا عُروة، إنَّ الزهريَّ روى هٰذا عن أبي بكر بنِ عبيد الله، فقال مَعْمَرٌ: إن الزهريَّ كان يحدِّث بالحديثِ عن النَّفَرِ، فلعلَّ هٰذا منه(١). [٢: ٣]

= باب في الساقي متى يشرب، والترمذي (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء، وفي «الشمائل» (٢١١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٣، والبيهقي ٧/٢٨٤، من طريقين عن أبي عصام، به. وأبو عصام: هو المزني البصري، روى عنه شعبة وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له مسلم هذا الحديث، وهو غير أبي عصام خالد بن عبيد، فإن هذا متروك. وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله «أبرأ» من البراءة أو من البرء، أي يبرىء من الأذى والعطش، و«أمرأ» من المراءة، يقال: مرأ الطعام، بفتح الراء، يمرأ بفتحها ويجوز كسرها، صار مريئاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، أبو عروة: كنية معمر، وقد تقدم برقم (٥٢٢٦).

ذِكْرُ إباحةِ استعذابِ المرءِ الماءَ ليشربه إذا كان في موضعٍ فيه المياه غَيْرُ عذبة

٥٣٣٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة بِفَمِ الصِّلح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الجَرْجَرَائي، قال: حدثنا الدّراورديُّ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسْتَعْذبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[1]. [٤: ١]

---

(١) إسناده قوي، محمد بن الصباح الجرجرائي روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الدراوردي ــ وهو عبد العزيز بن محمد ــ فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨، وأبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة: باب إيكاء الآنية، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/١٥٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢٥، والحاكم ٤/١٣٨، والبغوي (٣٠٤٩) من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، وجود الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٧٤.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٢٨، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنذر، عن هشام بن عروة، به، ولفظه: كان يستعذب لرسول الله ﷺ الماء من السقيا. والسقيا من طرف الحرة عند أرض بني فلان.

قلت: الحرة أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها آخرها، وبنو فلان: هم بنو زريق من الأنصار.

قلت: وفي «مغازي الواقدي» ١/٢١ وهو يتحدث عن مسير النبي ﷺ إلى بدر: وخرج رسول الله ﷺ بمن معه حتى انتهى إلى نقب بني دينار، ثم =

ذِكْرُ الأمرِ لِمن أُتِيَ بشرابٍ، فَشَرِبَه وهو في جماعة وأرادَ مناولتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه

٥٣٣٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وعَنْ يَمينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»(١). [١:٩٣]

= نزل بالبقع، وهي بيوت السقيا ــ البقع: نقب بني دينار بالمدينة، والسقيا متصل ببيوت المدينة ــ يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من رمضان، فضرب عسكره هناك، وعرض المقاتلة، فعرض عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، فردّهم ولم يجزهم... وفيه أن النبي أمر أصحابه أن يستقوا من بئرهم يومئذ، وشرب رسول الله ﷺ من ماء بئرهم. ثم قال: فحدثني عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا بعد ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٦ في صفة النبي ﷺ: باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١١٣، والبخاري (٥٦١٩) في الأشربة: باب الأيمن فالأيمن، ومسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن، وأبو داود (٣٧٢٦) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب، والترمذي (١٨٩٣) في الأشربة: باب ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥، والبغوي (٣٠٥١).

وأخرجه كذلك وبأطول منه أحمد ٣/١١٠ و٢٣١، والبخاري (٥٦١٢) في الأشربة: باب شرب الماء باللبن، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥)، والبيهقي =

ذِكْرُ الأمرِ لمن أُتي بالماء لِيَشْرَبَه أن يُناوِل مَنْ عَنْ يَمِينه وإن كان عن يسارِه الأفضلُ والأجلُّ

٥٣٣٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سنان، قال: حدثنا هِشام بنُ عمار، قال: حَدَّثنا مالكُ بن أنس، قال: حَدَّثني الزهريُّ

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ وقَدْ شيبَ بماءٍ، وعنْ يمينه أعرابيٌّ، وعنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ما يَعْمَلُ المرءُ إذا أُتيَ بشراب وعندَه جماعةٌ أراد شُرْبَه وسَقْيَهُمْ منه

٥٣٣٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

= ٧/ ٢٨٥، والبغوي (٣٠٥٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٣/ ٢٣٩، و البخاري (٢٥٧١) في الهبة: باب من استسقى، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥ من طرق عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك. وانظر (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧).

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، ومتنه صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢٥) في الأشربة: باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

قوله «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما: نصب النون على إضمار «ناول الأيمن» أو «عليك بالأيمن» ورفعها على معنى الابتداء، أي: الأيمن، أولى.

عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بشراب وعنْ يمينِهِ غلامٌ، وعَنْ يسارِهِ الأشياخُ، فقالَ للغلامِ: «أتأذنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ»؟ فقالَ: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً، قالَ: فتلَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يدهِ(١). [٥:٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعةَ العلمِ أنَّه مضاد لِخبرِ سهل بنِ سعدٍ الذي ذكرناه

٥٣٣٦ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليد قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لبناً، عَنْ يمينِهِ أَعْرَابِيٌّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم بن دينار: اسمه سلمة. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٦ ـ ٩٢٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٣٣٣ و٣٣٨، والبخاري (٥٦٢٠) في الأشربة: باب هل يستأذن الرجل مَن عن يمينه في الشرب، ومسلم (٢٠٣٠) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن، والطبراني (٥٧٦٩)، والبيهقي ٧/٢٨٦، والبغوي (٣٠٥٤).

وأخرجه الطبراني (٥٧٨٠) و(٥٨١٥) و(٥٨٩٠) و(٥٩٤٨) و(٥٩٥٧) و(٥٩٨٩) و(٦٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وقوله «فتلَّه في يده» أي: دفعه إليه، وأصل التل: الإلقاء والصرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وتلَّه للجبين﴾ أي: ألقاه وصرعه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٥٠٢ «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يدي».

وعَنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَأَعْطَى الأعرابيَّ فَضْلَهُ، وقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١). [٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا اللبنَ كان مشوباً بالماءِ حيث سقى المصطفى ﷺ

٥٣٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان وعدَّة، قالُوا: حدثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، قال: حَدَّثني الزُّهري

عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بلبنٍ وقدْ شيبَ بمَاءٍ، وعن يمينه أَعْرَابيٌّ، وعنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ أعطى الأَعْرَابِيَّ، وقالَ: «الأيمَنَ فالأَيْمَنَ»(٢). [٨:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان الفعلان كانا في موضعين، والدليلُ على ذلك أن في خبر سهلِ بن سعد أُتي بشراب، وعن يمين النبي ﷺ غُلام، واستأذنه النبيُّ ﷺ في سقيهم دونَه، وفي خبرِ أنسٍ أُتيَ بلبن وقد شِيب بالماءِ، وعن يمينه أعرابيٌّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من شيوخ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٣٣٣) و (٥٣٣٤).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٢) من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وفيه عنده «شرب قائماً» بدل «شرب لبناً».

(٢) صحيح، وهو مكرر (٥٣٣٧).

ولم يَسْتَأذِنْهُ ﷺ كما استأذن في خبرِ سهلٍ، فَدَلَّك ما وصفت على أنَّهما فِعلانِ متباينان في موضعين لا في مَوْضعٍ واحدٍ[1].

ذِكْرُ الأمرِ للقوم إذا اجتمعوا على ماءٍ وأراد أَحَدُهُمْ أن يَسْقِيَهُم أن يبدأَ بهم حَتَّى يكونَ هو آخِرَهُم شرباً

٥٣٣٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا الحمادانِ: حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيد، عن ثابت البناني، عن عبدِ الله بنِ رباح

---

(١) قال العلماء: وإنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي استئلافاً لقلب الأعرابي، وتطييباً لنفسه، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك (قلت: هو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره) لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدباً، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم، وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٨٩: وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته.

قلت: وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى، قال: «ابدؤوا بالكبير، أو قال: بالأكابر».

وهذا سند صحيح، محمد بن عبد الرحمن بن سهم وثقه ابن حبان ٩/٨٧، والخطيب في «تاريخه» ٢/٣١٠، وروى عنه جمع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

وقوى الحافظ سنده في «الفتح» ١٠/٨٩.

عن أبي قتادةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ»(١). [١: ٩٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٣) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨، والدارمي ٢/١٢٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، والترمذي (١٨٩٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شرباً، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٤٥، وابن ماجة (٣٤٣٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شرباً، وأبو الشيخ (١٨٤) من طرق عن حماد بن زيد، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٣١ ــ ٢٣٢، والدارمي ٢/١٢٢، ومسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨ ــ ٢٩٩ و٣٠٥، وأبو الشيخ (١٨٢) و(١٨٦) و(١٨٧) من طرق عن عبد الله بن رباح، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧١) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به قتيبة.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد ٤/٣٥٤ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٣١، وأبي داود (٣٧٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٣: رجاله ثقات.

وعن المغيرة بن شعبة عند القضاعي في «الشهاب» (٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١١٩٦). قال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم. =

ذِكْرُ الزجرِ عن الشربِ في أواني الذهب والفضة لمن يَأْمَلُ الشربَ منهما في الجِنان

٥٣٣٩ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي فروة الجُهَنِيِّ

عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: استسقى حذيفةُ مِنْ دِهقان بالمدائنِ، فأتاهُ بشرابٍ في إناءٍ مِنْ فضةٍ، فَحَذَفَهُ بها، فَهِبْنَا حُذَيفَةَ أنْ نُكَلِّمَهُ فلما سَكَنَ الغَضَبُ عنهُ، قالَ: أعْتَذِرُ [إليكم من هذا، إني كنت تقدمت][(١)] إليه أنْ لا يَسْقِيني في هذا [ثمَّ قال:][(١)] إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فينا خطيباً قالَ: «لا تَشْرَبُوا في إنَاءِ الفِضَّةِ ولا الذَّهَبِ، ولا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ والدِّيبَاجَ، فإنهُ لَهُمْ في الدُّنيا ولَكُمْ في الآخِرَةِ»[(٢)]. [٢: ٣]

= وعن أنس عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٦) وفيه أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٠، واستدرك من «مسند الحميدي» وغيره.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي وهو ضابط متقن صحب سفيان بن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم ــ وله صحبة ــ فمن رجال مسلم. أبو فروة: اسمه مسلم بن سالم.

وأخرجه الحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والخطيب في «تاريخه» ٣/١٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال سفيان: كان حدثنا به أولاً ابنُ أبي نجيح[١]، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حُذيفة، ثم سمعتُه مِن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُذيفة، ثم سمعتهُ مِن أبي فروة يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بن عُكيم، قال سفيان: ولا أظن ابنَ أبي ليلى سَمِعَهُ إلا مِن عبد الله بن عُكيم، لأنَّه قد أدرك الجاهلية[٢].

---

(١) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى ابن جريج، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) النص بتمامه عند مسلم (٢٠٦٧) حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان.. فذكره.

وأخرجه النسائي ١٩٨/٨ ــ ١٩٩ في الزينة: باب النهي عن لبس الديباج، وابن الجارود (٨٦٥) عن ابن المقرىء، عن سفيان، حدثنا ابنُ أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيدُ بنُ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم، كلاهما (ابن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم) عن حذيفة...

وقال الحميدي بإثر الحديث (٤٤٠): قال سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة... فذكر مثله سواء.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير، والبيهقي ٢٨/١ من طريقين عن وهب بن جرير بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٥، والدارمي ١٢١/٢، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضَّض، و(٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية =

٥٣٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أشعث بنِ سليم، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ سُويد بن مقرن قال:

دخلتُ على البراءِ بنِ عازبٍ، فسمعتُه يقولُ: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن سَبْعٍ: عَنْ خواتيمِ الذَّهَبِ، وعن المَيَاثِرِ، والقِسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الدِّيباجِ والحَرِيرِ والإستبرقِ، وعَن الشُّربِ في

= الفضة، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجة (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والبغوي (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٠ عن عبد الرحيم بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و(٥٨٣١) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) في الأشربة: باب الشراب في آنية الذهب والفضة، والترمذي (١٨٧٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٠ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال: استسقى حذيفة... وانظر (٣٥١٩).

والدهقان: هو كبير القرية بالفارسية، والمدائن: بلد كبير على دجلة، تقع جنوب بغداد، بينها وبين بغداد ٢١ ميلاً، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحُها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان، إلى أن مات بعد قتل عثمان.

الفضةِ[1]. [٢: ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، من طريقين عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٩، وابن أبي شيبة ٨/٢١٠ ــ ٢١١، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و(٥٨٤٩): باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣): باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، والبيهقي ١/٢٧، والبغوي (١٤٠٦) من طرق عن أشعث بن سليم، به. قال الترمذي: حسن صحيح، وزادوا: أمرنا بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

قوله «المياثر»: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، والقسِّيُّ: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير.

والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير.

قال الخطابي: هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم الوجوب، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل، لأنه من باب السرف والمخيلة.

قلت: ويرخص لبس الحرير للرجال بحكّة أو علة يخففها لبسه، والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب.

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ للشَّارِب في أواني الفِضَّةِ إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ

٥٣٤١ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبد الله القطَّان، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي بكر

عن أمِّ سلمة، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الَّذي يَشْرَبُ في إناءِ الفضةِ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٩، وعنه مسلم (٢٠٦٥) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠ ـ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤، والطيالسي (١٦٠١)، والدارمي ٢/١٢١، وابن الجعد (٣١٣٧)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجة (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والطبراني ٢٣/ (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) من طرق عن نافع، به. ولفظ مسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...»، وقال بعد أن رواه من طرق عن نافع: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

قلت: حديث ابن مسهر رواه مسلم عن ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع عنه، وقال البيهقي ١/٢٧: وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم. =

٥٣٤٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبد الله بن عمر، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ أبي بكر الصديق

عن أُمِّ سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذي يَشْرَبُ في آنِيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [٢: ٦٣]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٦)، والطبراني ٢٣/ (٣٩٢) من طريقين عن أم سلمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤ ــ ٩٢٥ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه علي بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، والطبراني ٢٣/ (٩٢٧)، والبيهقي ١/٢٧، والبغوي (٣٠٣٠).

قلت: وليس عند مالك ولا عند من أخرج الحديث من طريقه ذكر للذهب لكن أخرج مسلم (٢٠٦٥) (٢) عن زيد بن يزيد، والطبراني ٢٣/ (٩٩٥) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، وذكر فيه الذهب.

قوله «إنما يجرجر»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٧ ــ ٢٨: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واختلفوا في راء النار، فنقلوا فيها النصب والرفع، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاجي والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة وهي عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زجر عن هـٰذا الفعل

٥٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا الجَرَّاحُ بنُ مخلد، قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

أن حُذَيْفَةَ استسقى، فأتاه الخادِمُ بقدح مُفَضَّضٍ، فردَّه وقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هُوَ لَهُمْ في الدُّنيا، ولَنَا في الآخِرَةِ»(١). [٢: ١٠٩]

* * *

= وأما معناه، فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب، مضمر في «يجرجر»، أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه.

وعلى رواية الرفع: تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة: هي التصويت، وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد، فقد روى له الترمذي وهو ثقة. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وقد تقدم مطولاً (٥٣٣٩).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١١/٤٢١ ـ ٤٢٢ من طريقين عن محمد بن طلحة اليامي، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

٢ ــ فصل في الأشربة

٥٣٤٤ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو كثير السُّحيميُّ، قال:

حدَّثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، إسناده حسن على شرط مسلم. عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وقد توبع

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وفي «الأشربة» له (٢١٥)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥) في الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، والترمذي (١٨٧٥) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجة (٣٣٧٨) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٤/٢١١ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ ــ ٥١٨ و٥١٨، وفي «الأشربة» (١٣٧) و(١٥٥) و(٢١٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٩، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة: باب الخمر مما هي، والنسائي ٨/٢٩٤ في الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾، والدارمي ٢/١١٣، والطحاوي ٤/٢١١، والبيهقي ٨/٢٨٩ ــ ٢٩٠ و٢٩٠ من طرق عن أبي كثير، به.

أبو كثير يزيدُ بنُ عبد الرحمٰن بن أُذينة(١). [٢ : ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذين العددينِ المذكورينِ من النخلة والعِنبةِ لم يُرِدْ ﷺ إباحة ما وراءَهما مِن سائرِ الأشْرِبَةِ

٥٣٤٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) وكذا سماه في «الثقات» ٥/٥٣٩، وجاء في «التقريب»: أبو كثير السُّحيمي بمهملتين مصغر، الغُبَري بضم المعجمة وفتح الموحدة، اليمامي الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفَيلة بمعجمة وفاء مصغراً: ثقة من الثالثة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٥ في الأشربة: باب تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٩٠، وفي «الأشربة» (٢)، والبخاري (٥٥٨٥) في الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٣) في الأشربة: باب ما جاء كل مسكر خمر، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والدارمي ٢/١١٣، والدارقطني ٤/٢٥١، والطحاوي ٤/٢١٦، والبيهقي ٨/٢٩١، والبغوي (٣٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٣٦ و٩٦ ــ ٩٧ و٢٢٥ ــ ٢٢٦، وفي «الأشربة» (١ و ٤٢)، والطيالسي (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢) والشافعي ٢/٩٢، وابن أبي شيبة ٨/١٠٠ ــ ١٠١، والبخاري (٢٤٢) في الوضوء: باب =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا يَسْقي مُدْمِنَ الخمرِ من نهر الغُوطَة في النَّارِ نعوذُ بالله منها

٥٣٤٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ أنه قرأ على الفُضَيْلِ بنِ ميسرةَ، عن أبي حَرِيزٍ، أن أبا بُردة حَدَّثه

عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ:

= لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، و(٥٥٨٦) في الأشربة، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي ٨/٢٩٧ و٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجة (٣٣٨٦) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وابن الجارود (٨٥٥)، والدارقطني ٤/٢٥١، والطحاوي ٤/٢١٦، والبيهقي ١/٨ ــ ٩ و٨/٢٩١ و٢٩٣، والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن الزهري، به. وسيرد عند المصنف برقم (٥٣٧١) و (٥٣٧٢) و (٥٣٩٣).

والبِتْع: نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

قلت: وروى الشافعي في «مسنده» ٢/٩٢ من حديث أبي وهب الجيشاني أنه سأل النبي ﷺ عن البتع، فقال: «كل مسكر حرام»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٥: وهذه الرواية تفسر المراد بقوله «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه، ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. قلت: وسيرد عند المؤلف برقم (٥٣٧٠) حديث سعد «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره».

مُدْمِنُ الخَمْرِ، وقَاطِعُ الرَّحِمِ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ، ومَنْ مَاتَ مُدْمِناً للخمرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جلَّ وعلا مِنْ نَهْرِ الغُوطَةِ»، قيلَ: وما نَهْرُ الغُوطَةِ؟ قالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ المُومِساتِ يُؤذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده ضعيف، أبو حريز ــ واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ــ مختلف فيه، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد والنسائي، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، وقال أبو داود وسعيد بن أبي مريم: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي بعد أن أورد له جملة أحاديث من طريق معتمر عن فضيل عن أبي حريز: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل معتمر. ثم ذكر له خمسة أحاديث مما أنكرت عليه، وقال: ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

ووثقه المؤلف، وأبو زرعة، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩ عن علي بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٦ من طريق مسدد، عن معتمر بن سليمان، به، وصححه ووافقه الذهبي!.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤ وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات!

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ١٤ و٨٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رفعه «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان» وعطية ــ وهو ابن سعد العوفي ــ ضعيف، فلعل حديث الباب يتقوى به ويحسن.

ذِكْرُ البيانِ بأن مُدْمِنَ الخَمْرِ قد يَلْقى الله جَلَّ وعلا في القيامة بإثم عابدِ الوثن

٥٣٤٧ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجليُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ خِراش بن حوشبٍ، قال: حدثنا العوَّامُ بنُ حوشب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(١). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش: هو الشيباني الحوشبي، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ومع أن المؤلف ذكره في «الثقات» ٨/٣٤٠ ــ ٣٤١، قال: ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٢٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٨) من طريق صدقة بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٣، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة، وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ عن أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» وهذا سند رجاله ثقات إلا أن راويه عن ابن عباس مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٦)، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٥١٥.

=

قال أبو حاتم: يُشبه أن يكونَ معنى هذا الخبر: مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خمر مستحلاً لِشربه، لقيه كعابِدِ وَثَنٍ، لاستوائهما في حالة الكُفْرِ.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرء من مجانبةِ الخمر على الأحوال، لأنها رأسُ الخبائث

٥٣٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٤ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حُدِّثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: تحرف على الهيثمي «ثوير» إلى: يزيد، فالتبس أمره عليه، وثوير ضعيف، كما مضى.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٩، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٧)، من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه.

ومحمد بن سليمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو قليل الحديث، أخطأ في غير شيء، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ... قال: ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله. قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح.

قلت: وقال البخاري في «التاريخ» ١/١٢٩ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.

بَـزيـع، حدثنـا الفضيلُ بنُ سليمـان، حدثنـا عُمَـرُ بنُ سعيـد، عن الـزهـريِّ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال:

سمعتُ عثمـانَ بنَ عفـان خـطيبـاً، سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يقـولُ: «اجْتَنِبُـوا أُمَّ الخبائثِ، فـإنهُ كَـانَ رَجُـلٌ مِمن قَبْلَكُمْ يتعبَّـدُ، ويَعْتَـزِلُ النـاسَ، فَعَلِقَتْهُ امـرأةٌ، فأرسلتْ إليـه خادمـاً، فقالتْ: إنـا نـدعـوكَ لِشهادةٍ، فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلَّما يَدْخُلُ باباً، أغلقتْهُ دونَه حتَّى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ جالسةٍ وعندها غلامٌ وباطِيـةٌ فيها خَمْـرٌ، فقالتْ: إنّـا لَمْ نَـدْعُكَ لِشهـادَةٍ، ولـكِنْ دعوتُـكَ لِتقتلَ هـٰذا الغـلام، أو تقـع عليَّ، أو تَشْرَبَ كأسـاً مِنْ هـٰذا الخَمْرِ، فـإنْ أبيتَ صِحْتُ بكَ وفَضَحْتُـكَ، قالَ: فلما رأى أنهُ لا بدَّ لَـهُ من ذلكَ، قـالَ: اسقيني كأسـاً مِنْ هـٰذا الخَمْرِ، فسقتهُ كأساً مِنَ الخمرِ فقالَ: زِيديني، فلمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عليها، وقتلَ النفسَ، فاجتنبوا الخَمْرَ، فـإنهُ واللَّهِ لا يجتمـعُ الإيمـانُ وإدْمَانُ الخَمْرِ في صَدْرِ رَجُلٍ أبداً، ليوشِكنَّ أحدهما يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»(١).

[٦:٣]

---

(١) إسناده ضعيف، والصواب وقفه كما قـال الدارقـطني. عمر بن سعيـد: هو ابن سريـج، ويقال له: ابن سرحة، لينه الـذهبي، وقال ابن عـدي: أحاديثه عن الـزهري ليست مستقيمـة، وذكره المؤلف في «الثقـات» ٧/١٧٥ وقال: يُعتبـر بحديثه من غير الضعفاء عنه.

وأخرجه ابن أبـي الدنيا في «ذم المسكر»، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتنـاهيـة» (١١٢٢) وابن كثيـر في «تفسيـره» ٣/١٨٠ عن محمـد بن عبد الله بن بَزيـع، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) عن معمر، والنسائي ٨/٣١٥ ـ ٣١٦ في الأشربة: باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات. . . ، والبيهقي ٨/٢٨٧ ـ ٢٨٨ عن يونس، كلاهما عن الزهري، به موقوفاً على عثمان.

وأخرج بنحوه البيهقي ٨/٢٨٨ من طريق يحيى بن جعدة، عن عثمان موقوفاً.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريج، عن الزهري، وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري، وقال الدارقطني: والموقوف هو الصواب، قال: وقد روي عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ، ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد، والذي قبله أصح. وقال الحافظ ابن كثير: والموقوف أصح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٤/٢٤٧، ومن طريقه القضاعي في «الشهاب» (٥٧) عن علي بن إشكاب، عن محمد بن ربيعة، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية».

وسنده حسن في الشواهد، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٢، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح، وقال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو رفعه «الخمر أم الخبائث».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الدارقطني ٤/٢٤٧، والطبراني (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) من طريقين عن أبي صخر، عن عبد الكريم =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بنُ سعيد بن سُريج هٰذا هو مِن ثقاتِ أهلِ المدينةِ، روى عنه عبدُ الرحمٰن بن إسحاق المدني.

ذِكْرُ الإخبارِ عن السبب الذي مِن أجله أنزل الله تحريمَ الخمرِ

٥٣٤٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا وكيع[1] قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن مُصعب بنِ سعد

عن أبيه قال: فيَّ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قومٍ، ذٰلِكَ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ، فضربني رَجُلٌ منهمْ على أنفي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ، فأنزلَ اللَّهُ تحريمَ الخَمْرِ، قالَ: وأصَبْتُ سيفاً يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][2]. [٣: ٦٤]

= أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته» وأبو صخر ضعيف، وكذا عبد الكريم.

وأخرجه الطبراني من حديث عتاب بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، وزاد فيه «وترك الصلاة» قال الهيثمي: عتاب بن عامر لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف.

(١) في الأصل: رفيع، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، إسحاق بن إسماعيل ــ هو الطالقاني ــ روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك ــ وهو ابن حرب ــ فإنه من رجال مسلم، ثم هو صدوق حسن الحديث. =

ذِكْرُ مغفرة الله جلَّ وعلا لِمن مات من شراب الخمرِ من المسلمين قبلَ نزولِ تحريمها

٥٣٥٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق

= وأخرج القسم الأول من الحديث الطبري (١٢٥٢٠) من طريق ابن أبي زائدة عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٢٥١٨) و(١٢٥١٩)، والبيهقي ٨/٢٨٥ من طرق عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (٣٣١) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مصعب بن سعد، عن سعد.

وأخرج القسم الثاني الطبري (١٥٦٥٨) و(١٥٦٦٣) من طريقين عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطبري (١٥٦٦٢)، ومسلم (١٧٤٨) (٣٣) و(٣٤)، في الجهاد والسير: باب الأنفال، والبيهقي ٦/٢٩١ من طريقين عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٨، والترمذي (٣٠٧٩) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٠) في الجهاد: باب في النفل، والطبري (١٥٦٥٦) و(١٥٦٥٧) والحاكم ٢/١٣٢، والبيهقي ٦/٢٩١ من طريقين عن عاصم، عن مصعب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/١٨١ و١٨٥، والطيالسي (٢٠٨)، ومسلم (١٧٤٨) (٤٣) و(٤٤) في فضائل الصحابة: باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، من طريقين عن سماك، به. وفيه أنه أنزلت في سعد أربع آيات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٥٨ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والنحاس في «ناسخه».

عن البراءِ، قال: مَاتَ نَاسٌ من أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فلما نَزَلَ تحريمُها، قالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بأَصْحَابِنَا الَّذِينَ ماتوا وَهُمْ يَشْربونها، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣][1].

[٣: ٦٤]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الخمرَ على المُسلمين بَعْدَ أن كان مباحاً لهم شُرْبُهُ

٥٣٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: أنبأنا أبو إسحاق السَّبِيعيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن جاء عند أبي يعلى بإثر الحديث: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا. محمد: هو ابن جعفر، وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وأبو يعلى (١٧١٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطبري (١٢٥٢٩) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧٢٠) عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطبري (١٢٥٢٨) من طريقين عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٣٢٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه. وانظر الحديث الآتي.

عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فلما حَرُمَتْ، قالَ نَاسٌ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنا مَاتُوا وهُمْ يَشْرَبُونَها، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فيمَا طَعِمُوا﴾(١).

[٩٩ : ١]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الخمرَ بَعْدَ إباحتِهِ التي أباحها لَهُمْ

٥٣٥٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سُليمان التيميِّ

أن أنسَ بنَ مالكٍ أخبرهم، قال: بَينما أَنَا قَائِم على الحَيِّ وأنا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً على عُمومتي، إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقالَ: إنَّهَا حَرُمَتِ الخَمْرُ وأنا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، فقالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُها، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: ما هُوَ؟ قالَ: البُسْرُ والتَّمرُ. وقالَ أبو بكر بن أنس: كانَتْ خَمْرَهُمْ يومئذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أنسُ بن مالكٍ(٢). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠ من طريق أبي عمر بن مطر، عن أبي خليفة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حبان: هو ابن موسى المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/١٨٣ و١٨٩ ـ ١٩٠، وفي كتاب =

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي نَزَلَ تحريمُه وكان القومُ يشربونها

٥٣٥٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، قال: حَدَّثنا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، قال: حدثنا ابنُ إدريس، قال: حدثنا أبو حَيَّان التيميُّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ على هٰذا المنبرِ يقولُ: أيُّها النَّاسُ إنما نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهي مِنْ خمسةٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، وما خَامَرَ العقلَ، فهوَ خَمْرٌ، ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إلينا عهداً ننتهي إليهِ: الجَدُّ،

= «الأشربة» (١٨)، والحميدي (١٢١٠)، والبخاري (٥٥٨٣) في الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و(٥٦٢٢): باب خدمة الصغار الكبار، ومسلم (١٩٨٠) (٥) و(٦) في الأشربة: باب تحريم الخمر..، والنسائي ٨/٢٨٧ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر، والبيهقي ٨/٢٩٠ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف برقم (٤٩٢٥). وانظر (٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤).

وقوله «من فضيخ لهم»، الفضيخ: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ.

وقوله «فقلت لأنس»: القائل هو سليمان التيمي، كما ورد مصرحاً به عند المؤلف فيما يأتي (٥٣٦٨).

وقوله «وقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ» المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكَّره بها ابنه أبو بكر، فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها عند مسلم.

والكَلَالَةُ، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبَا[1]. [٢:٢]

(١) إسناده صحيح، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقة، ومَن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب نزول تحريم الخمر، والترمذي (١٨٧٤) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي ٨/٢٩٥ في الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٦٢، والطحاوي ٤/٢١٣، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٥٢ من طرق عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. وتابع أبا حيان زكريا بنُ أبي زائدة عند النسائي والدارقطني.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٦، والبخاري (٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، و(٥٥٨٨): باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، والنسائي ٨/٢٩٥، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٦٢، وابن الجارود (٨٥٢)، والبيهقي ٨/٢٨٨ ــ ٢٨٩، والبغوي (٣٠١١) من طرق عن أبي حيان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٧) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، من طريق نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٥، من طريقين عن عمر بن الخطاب. وانظر الحديث (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨).

واختلف في تفسير «الكلالة» والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد.

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي حَرَّمَ الله جَلَّ وعلا شُرْبَهَا وبَيْعَها وشِرَاءَها

٥٣٥٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمار، قال: حدثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(١). [٢: ٢]

---

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري لا يرقى حديثه إلى الصحيح، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٦، وفي «الأشربة» (١٩٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وابن الجارود (٨٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٩، والطبراني في «الصغير» (١٤٣)، والبيهقي ٨/٢٩٣ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩ و١٣٤، وفي «الأشربة» (٧٥) و(١٨٩)، وابن أبي شيبة ٨/١٠١، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، والطبراني (٥٤٦) و(٩٢٢)، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، والبيهقي ٨/٢٩٤ و٢٩٦ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٧٤)، والنسائي ٨/٣٢٤ في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجة (٣٣٨٧) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، و(٣٣٩٢): باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريقين عن ابن عمر. وانظر (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

ذِكْرُ نفي قبولِ صلاة من شَرِبَ المُسْكِرَ إلى أن يَصْحُوَ مِن سُكره

٥٣٥٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، والحسينُ بن عبد الله القطَّان وعِدةٌ، قالوا: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمد، عن محمد بن المنكدر

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً، ولا يَرْفَعُ لَهُمْ إلى السَّمَاءِ حَسَنَةً: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إلى مواليهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ في أيدِيهِمْ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها حَتَّى يَرْضَى، والسَّكرانُ حتى يَصْحُوَ»(١). [٢: ٥٤]

ذِكْرُ استحقاقِ لَعْنِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أعان في الخَمْرِ لِتشرب

٥٣٥٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وزهير بن محمد ــ وهو التميمي الخراساني ــ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٤، والبيهقي ١/٣٨٩ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط».

مَـوْهَب، حدثنـا ابنُ وهب، قال: أخبـرنا حَيْـوَةُ، قال: حـدثني مالـكُ بن خيرٍ الزَّبادِي، أن مالكَ بن سعيد التُّجيبـيَّ حدَّثه أنَّه

سَمِـعَ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أتاهُ جبريلُ، فقالَ: «يـا محمدُ، إنَّ الله لَعَنَ الخَمْـرَ وعـاصِـرَهـا ومُعْتَصِـرَهَـا، وحَـامِلَهَـا والمَحْمُولَةَ إليهِ، وشَارِبَهَا وبَائِعَها ومُبْتَاعَها، وسَاقِيَها ومُسقَاهَا»(١).

[٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده جيد، مالك بن خير الزبادي مصري يكنى أبـا الخير روى عنـه جمـع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/ ٤٦٠، وقال الذهبـي في «الميـزان» ٣/ ٤٢٦: محله الصدق، وقال ابن القطان: هوممن لم تثبت عدالتـه، يريـد أنه مـا نص أحـد على أنه ثقـة، قال الإمـام الذهبـي معقباً عليه: وفي رواةِ «الصحيحين» عددكثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهـور على أن من كان من المشايـخ قد روى عنه جماعـة، ولم يأت بمـا ينكر عليـه أن حديثـه صحيـح، وشيخه مالك بن سعد، قال أبو زرعة: مصري لا بـأس به، وذكـره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٣٨٥.

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٦، والطبراني (١٢٩٧٦) من طريق المقرىء، عن حيوة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٥ من طريق محمـد بن عبد الله، عن ابن وهب، عن مـالـك بن خيـر الـزبـادي (وقـد تحـرف في المـطبـوع إلى: بن حسين الـزيـادي)، عن مـالـك بن سعـد التجيبـي، بـه. وصححـه الحـاكم ووافقـه الذهبـي.

وله شاهد صحيـح بطرقه من حديث ابن عمـر عند أحمـد ٢/ ٢٥ و٧١، والطيالسي (١٩٥٧)، وأبـي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجة (٣٣٨٠)، والـطحاوي في «مشكـل الآثـار» ٤/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦، والحـاكم ٤/ ١٤٤ ــ ١٤٥، والبيهقي ٨/ ٢٨٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي. =

ذِكْرُ نفي قبولِ صلاةِ شاربِ الخمر بَعْدَ شُربه وإن كان صاحياً أياماً معلومة قَبْلَ أن يتوبَ

٥٣٥٧ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلَمي

عن عبدِ الله بنِ عمروٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أربعينَ صباحاً، فإنْ مَاتَ، دَخَلَ النارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ الله عليه، فإنْ عادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ صباحاً، فإنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عليهِ، فإنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِيْنَ صباحاً، فإنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عليه، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كانَ حَقّاً على الله أن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: «عُصَارَةُ أَهَلِ النارِ»[1]. [٢: ٥٤]

= وآخر من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨١)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٠، وكذا الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٣: رواته ثقات.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن الديلمي، وهو عبد الله بن فيروز الديلمي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو شامي ثقة من كبار التابعين.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧٧) في الأشربة: باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي كان الناسُ يشربونها قَبْلَ تحريمِ الله جَلَّ وعلا إيَّاها عَلَيْهِمْ

٥٣٥٨ ــ أخبرنا زيدُ بنُ عبد العزيز أبو جابر بالمَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ عبدِ الله العسقلانيُّ، قال: حَدَّثنا الفِريابيُّ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي حَيَّانَ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ قال: خَطبنا عُمَرُ بنُ الخطابِ على منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: أما بَعْدُ، فإنَّ الخمرَ نزلَ تحريمها يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خمسٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ،

= وأخرجه أحمد ٢/١٧٦، والدارمي ٢/١١١، والنسائي ٨/٣١٧ في الأشربة: باب توبة شارب الخمر، من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٧، والنسائي ٨/٣١٤ في الأشربة: باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، و٣١٦: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات..، من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، به مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩، والبزار (٢٩٣٦)، والحاكم ٤/١٤٦ من طريق نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٠ ــ ٣١ مطولاً من طريق الوليد بن مزيد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، كلاهما عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن عبد الله بن عمرو.

والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ. والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ[١]. [١: ٩٩]

ذِكْرُ الأشياء التي كانوا يتَّخِذُونَ منها الخَمْرَ قَبْلَ نزولِ تحريم الخمر

٥٣٥٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، وابنُ إدريس، ويحيى بنُ أبي غَنِيَّة، عن أبي حيَّان التيميِّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ على منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أيُّها النَّاسُ إنهُ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ، والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ، ثلاثٌ ـ أيُّها النَّاسُ ـ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفَارِقْنا حَتَّى يَعْهَدَ إلينا فِيهِنَّ عهداً ننتهي إليهِ: الكَلَالَةُ، والجدُّ وأبوابٌ مِنْ

(١) حديث صحيح، عيسى بن عبد الله العسقلاني، قال الخطيب في «تاريخه» ١١/١٦٥: نزل بغداد وحدَّث بها عن أبيه، وعن الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، ورواد بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، روى عنه محمد بن غالب التمتام، وأبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ومحمد بن منير بن صغير، ومحمد بن مخلد، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٩٧: ضعيف يسرق الحديث، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٣/٣١٧، وقال الحافظ في «اللسان» ٤/٤٠١: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في «صحيحه». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٥٣)، وانظر الحديث الآتي، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

أبوابِ الرِّبا[١]. [٢: ٦٧]

ذِكْرُ وصف ما يُعاقِبُ الله جلَّ وعلا مِن شُرب المسكرِ ثم ماتَ قَبْلَ أن يتوبَ في جهنم نعوذُ بالله منها

٥٣٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي عونٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الترمذيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد الزهريُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، قال: حَدَّثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على اللَّهِ عَهْداً لِمن شَرِبَ المُسْكِرَ أن يَسْقِيهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيامةِ»[٢]. [٢: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله، ويحيى بن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩) في التفسير: باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، و (٧٣٣٧) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٣٥٣) و (٥٣٥٨)، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

(٢) يعقوب بن محمد الزهري ــ وإن كان كثير الوهم ــ قد تابعه قتيبة بن سعيد كما يأتي، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٩٢٧) عن محمد بن معمر، عن يعقوب بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، ومسلم (٢٠٠٢) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والنسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة: باب ذكر =

ذِكْرُ وصفِ الخمر الـتي كانَتِ الأنصارُ تشربُها قَبْلَ تحريمِ الله جَلَّ وعلا إيَّاها على المسلمين

٥٣٦١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابريُّ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ، وسُهَيْلُ بنُ بيضاء، وأبيُّ بنُ كعبٍ عندَ أبي طلحةَ وأنا أسقيهم مِنْ شَرَابٍ حتى كَادَ يأخذ فِيهِمْ، فمرَّ بنا مَارٌّ مِنَ المسلمينَ فَنَادَى: ألا هَلْ شَعَرْتُمْ أنَّ الخَمْرَ قد حُرِّمَتْ، قالَ: فواللَّهِ ما انْتَظَروا أنْ أمَرُوني: أن اكْفَأْ ما في آنيتِكَ، فَفَعَلْتُ، فما عادُوا في شيءٍ منها حَتَّى لَقُوا اللَّهَ، وإنها البُسْرُ والتَّمْرُ، وإنها لَخَمْرُنَا يَوْمئذٍ (١). [٤: ٥]

٥٣٦٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن ابنِ أبي عديٍّ، عن سُليمانَ التيميِّ

= ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٣٤، والبيهقي ٨/٢٩١ ــ ٢٩٢، والبغوي (٣٠١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٣ من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٣٦)، والطحاوي ٤/٢١٣ من طريقين عن حميد، به. وقد تقدم برقم (٥٣٥٢).

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كُنْتُ قائماً على الحَيِّ عمومتي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً، فجاء رَجُلٌ، فقالَ: إنها قَدْ حَرُمَتِ الخَمْرُ، قالوا: يا أنس اكْفَأْهَا، قالَ: فَكَفَأْتُهَا.

قال سليمانُ: فقلتُ: ما كانت؟ قال: بُسْراً ورُطَباً، قال: وقال أبو بكر بنُ أنس: كانتْ خمرَهم يومئذٍ(١). [١٠٢:٢]

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ التي كانت الأنصارُ تَشْرَبُها قَبْلَ تحريمها

٥٣٦٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حُمَيْدٍ، وثابتٍ

عن أنسٍ قال: كُنْتُ أَسْقِي أبا طَلْحَةَ وأبَا عُبَيْدَةَ وكعباً، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء نبيذَ التَّمرِ والبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ، فإذا مُنَادٍ يُنادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، قالَ: فواللَّهِ ما انتظَرُوا أنْ يَعْلَمُوا أَحَقّاً قالَ أمْ باطلاً، فقالوا: اكْفَأْ يا أنسُ، قال: فَكَفَأْتُه، فواللَّهِ ما رَجَعَتْ إلى رؤوسِهِم حَتَّى لَقُوا الله، وكان خَمْرَهُمُ البُسْرُ والتمرُ(٢). [٩٩:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم برقم (٥٣٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٣ ــ ٢١٤ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأن الأنصارَ لما أُخْبِرُوا بتحريمِ الخمر كسروا الجِرَارَ التي كانت خمرُهم فيهَا

٥٣٦٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كُنْتُ أسقي أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاح، وأبيَّ بنَ كعب، وأبا طلحة الأنصاري شَرَاباً من فَضِيخٍ، فَجَاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ الخَمْرَ قد حرمت، فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ إلى هٰذهِ الجِرَارِ فاكْسِرْهَا، قال: فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لنا، فضربتُها بأَسْفَلِه حَتَّى تَكَسَّرَتْ(١). [٢: ١٠٢]

= وأخرجه البخاري (٥٥٨٠) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٣١٧) من طريقين عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٤): باب نَزَل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس، به. مختصراً. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٥٢) و (٥٣٦٢) و (٥٣٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧ في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٨٢) في الأشربة: باب نَزَل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الآحاد، ومسلم (١٩٨٠) (٩) في الأشربة: باب تحريم الخمر..، والبيهقي ٨/٢٨٦، والبغوي (٢٠٤٣).

المهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه، وقد استعير للخشبة التي يُدق فيها الحب، فقيل لها: المهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبيذَ إذا اشتدَّ كان خمراً

٥٣٦٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأسدي، حدثنا سفيانُ، عن علي بن بَذِيمَةَ، حدثنا قيسُ بن حَبْتَرٍ، قال:

سألتُ ابن عباسٍ عن الجرِّ الأخضر، والجرِّ الأبيضِ، والجرِّ الأحمرِ، فقالَ: إن أوَّلَ مَنْ سألَ النبيَّ ﷺ عنهُ وَفْدُ عَبْدِ القيسِ، فقالَ: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ، ولا تشربُوا في الجَرِّ، واشربُوا في الأسْقِيَةِ» قالوا: فإن اشتدَّ في الأسقيةِ؟ قالَ: وإنِ اشتدَّ في الأسقيةِ، فَصُبُّوا عليها المَاءَ، قالوا: فإن اشتدَّ؟ قال: «فأَهْرِيقُوهُ» ثم قالَ: «إنَّ الله جلَّ وعلا حَرَّمَ عليَّ، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبةَ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

---

(١) إسناده جيد. محمد بن عبد الأسدي ــ وإن كان كثير الخطأ في حديث سفيان ــ قد توبع عليه، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٤، وفي «الأشربة» (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٦) في الأشربة: باب في الأوعية، والطحاوي ٤/ ٢٢٣، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طرق عن محمد بن عبد الله الأسدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣ من طريق عثمان بن عمر الضبي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩، وفي «الأشربة» (١٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، به.

قال سفيان: قلتُ لعلي بنِ بذيمةَ: ما الكُوبَةُ؟ قال: الطَّبْلُ[١].

[٢: ٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن نَبِيذَ الزبيبِ وإن كان مطبوخاً، خَمْرٌ لا يَحِلُّ شربُه

٥٣٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، وأبو كامل الجحدريُّ، وإبراهيمُ بنُ الحسن العلافُ، قالوا: حَدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا فَمَاتَ وهُوَ يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ منها، لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»[٢].

وأخرج قوله «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وقيس بن سعد بن عبادة عند البيهقي ١٠/٢٢١ ــ ٢٢٢، قلت: والمنع من الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم منسوخ كما في حديث بريدة الذي سيرد عند المصنف برقم (٥٣٩٠).

(١) كذا فسرها علي بن بذيمة، وجاء في «غريب الحديث» ٤/٢٧٨ لأبي عبيد: وأما الكوبة، فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي «المعرّب» ص ٢٩٥ للجواليقي: والكوبة: الطبل الصغير المخصر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير: الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة ثقة احتج =

. . . . . .

= به مسلم، وإبراهيم بن الحسن العلاف له ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص ١٥، وذكره المؤلف في «الثقات» ووثقه أبو زرعة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن أبي كامل وأبي الربيع، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦)، وأبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والطحاوي ٤/٢١٦، والدارقطني ٤/٢٤٨، والبيهقي ٨/٢٨٨، والبغوي (٣٠١٣) عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٩٣ من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦) و(١٠٢)، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي ٨/٢٩٦ و٢٩٧ في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والطحاوي ٤/٢١٦، والدارقطني ٤/٢٤٨ من طرق عن حماد بن زيد، به ــ بعضهم اختصره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٤ ــ ١٠٥، والنسائي ٨/٢٩٧، والطحاوي ٤/٢١٦ من طريقين عن أيوب، به مختصراً.

وأخرج الشطر الثاني منه: النسائي ٨/٣١٨ في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٢١ ــ ٢٢ و٢٨، وابن أبي شيبة ٨/١٩١، والشافعي ٢/٩٢، ومالك ٢/٧٤٦ في الأشربة: باب تحريم الخمر، وعبد الرزاق (١٧٠٥٧)، والبخاري (٥٥٧٥) في أول كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧) و(٧٨) في الأشربة: باب عقوبة من شرب الخمر إذا =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لفظُ الخبرِ لأبـي كامل.

ذِكْرُ البيان بأن نبيذَ الحنطةِ خمرٌ إذا أسكر كثيرهُ شاربَه

٥٣٦٧ ـ حدثنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا السَّمحِ، حَدَّثه أن عُمَرَ بنَ الحكم، حدَّثه

عن أمِّ حبيبة زوجِ النبي ﷺ أنَّ ناساً مِنْ أهلِ اليَمَنِ قَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلاةَ والسُّنَنَ والفَرَائِضَ، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا شراباً نَصْنَعُهُ مِنَ القمحِ والشَّعيرِ، فقالَ ﷺ: «الغُبيراءُ؟» قالوا: نَعَمْ، قال: «لا تَطْعَمُوهُ» فلما كانَ بعد يومينِ ذكروهما لَهُ أيضاً، فقالَ: «الغُبيراء؟» قالوا نَعَمْ، قالَ: «لا تَطْعَمُوهُ» فلما أرادوا أنْ ينطِلقُوا سألوهُ عنهُ، فقال: «الغُبيراءُ؟» قالوا: نَعَمْ، قالَ: «فلا تَطْعَمُوهُ»(١). [٢: ٢]

= لم يتب منها..، والدارمي ١١١/٢، والنسائي ٣١٨/٨ في الأشربة: باب توبة شارب الخمر، والبيهقي ٢٨٧/٨، والبغوي (٣٠١٢) من طرق عن نافع، به. لفظ مالك «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة».

(١) إسناده حسن، أبو السمح ـ واسمه دراج بن سمعان السهمي مولاهم المصري ـ صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب: وهو يزيد بن خالد بن موهب، فقد روى له أبوداود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦، وفي «الأشربة» (٢٩)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٣١، والطبراني ٢٣/ (٤٨٣) و(٤٩٥) من طريق ابن لهيعة، عن =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بنُ الحكم هٰذا: عمر بن الحكم بن ثوبان حليف الأوسِ مِن جِلَّةِ أهل المدينة، سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمر، وأبا هريرة، وأمَّ حبيبة.

ذِكْرُ البيانِ بأن كُلَّ شرابٍ يسكر إذا أكثر منه فهو خمرٌ

٥٣٦٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجنيد، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الشرابَ مِن أيِّ شيءٍ اتُّخِذَ كان خمراً إذا أسكر كثيره

٥٣٦٩ ــ أخبرنا الحَسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد

= أبي السمح، بهذا الإسناد. زاد في آخره «قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه»، وابن لهيعة سيىء الحفظ.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٧، والنسائي ٨/٢٩٧ في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والدارقطني ٤/٢٤٩ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به. وانظر (٥٣٥٤) و (٥٣٦٦) و (٥٣٦٩) و (٥٣٧٥).

النرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١). [٦٧: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن الأشربةَ التي يُسكر كثيرُها حرامٌ شربُ القليل منها

٥٣٧٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن عامرِ بنِ سعد بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ (٢). [٢: ٢]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ و٢٩ و١٠٥، وفي «الأشربه» (٧) و (١٠٣)، والنسائي ٨/ ٢٩٧ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و٣٢٥: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجة (٣٣٩٠) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وابن الجارود (٨٥٩)، والطحاوي ٤/ ٢١٥ و ٢١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) حديث حسن، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٢ فقال: من أهل البصرة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن نبيذَ الزبيبِ من المطبوخ حرامٌ شربُه

٥٣٧١ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن

أنه سَمِعَ عائشةَ تقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(١). [٢: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كل نبيذٍ كان مِن الخليطَيْنِ أو من غيرِهما إذا أسكر كثيرُه حرامٌ شربُ قليله

٥٣٧٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٩ ــ ١١٠ عن زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠١ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وابن الجارود (٨٦٢)، والطحاوي ٤/٢١٦، والدارقطني ٤/٢٥١، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

وفي الباب عن جابر وعائشة، وسيردان عند المصنف برقم (٥٣٨٢) و(٥٣٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٦ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ السُّكْرِ الذي إذا تولَّد من الشرابِ الكثير حَرُمَ شُرْبُ قليله

٥٣٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبّاد المكيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ سَمِعَهُ مِن سعيد بنِ أبي بُردة، عن أبيهِ

عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ بعثه ومعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليمن، فقال لهما: «بشِّرا ويَسِّرا وعلِّما ولا تُنَفِّرا، وتَطَاوَعا» فلما ولِيَ معاذٌ، رَجَعَ أبو موسى، فقال: يا رسولَ الله، إن لهم شراباً مِنَ العِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، والمِزْرُ يُصْنَعُ من الشعير، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ما أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٣٤٥) و (٥٣٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح مسلم» ص ١٥٨٦ (٧٠) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٧، والبخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» و (٧١٧٢) في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (١٧٣٣) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. =

قال أبو حاتِم: غريبٌ غريبٌ(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأشربةَ التي يُسْكِرُ كثيرُها حَرَامٌ على المؤمِنِ شربُها

٥٣٧٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا عليُّ بنُ ميمون العطّار، قال: حدثنا خالدُ بنُ حَيَّان، عن سليمانَ بن عَبْدِ الله بنِ الزبرقان، عن يعلى بنِ شَدَّاد بنِ أوس قال:

= وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩٦)، والبخاري (٣٠٣٨) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب..، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد، من طريقين عن سعيد، به.

وأخرج القسم الثاني أحمد ٤/٤١٠، وفي «الأشربة» (٨) و(٢٢٤)، والطيالسي (٤٩٧)، ومسلم ص ١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٤/٢١٧، والبيهقي ٨/٢٩١ من طرق عن شعبة، عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، وأبو داود (٣٦٨٤) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريقين عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والنسائي ٨/٢٩٩ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

قوله «حتى يعقد» قال النووي: هو بفتح الياء وكسر القاف، يقال: عَقَد العسلُ ونحوه، وأعقدته، وفي «اللسان»: وعقد العَسَلُ والرُّبُّ ونحوهما يَعقِدُ، وانعقد وأعقدته فهو مُعْقَدٌ وعقيد: غَلُظَ.

(١) ربما يكون وجه الاستغراب في قوله «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وقد تابع محمد بن عباد على هذا اللفظ عبيدُ الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، وسيأتي برقم (٥٣٧٦).

سَمِعْتُ معاويةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ على كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»(١). [٢: ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأن كُلَّ شرابٍ حُكمه أن يسكر حرامٌ على المسلمين شربُه

٥٣٧٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمود بن سليمان السعدي بمرو، قال: حَدَّثنا حِبانُ بنُ موسى السَّلَمِيُّ، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، عن ابنِ عَجْلَان، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢). [١: ٩٩]

ذِكْرُ الإخبار عن تحريم الله جَلَّ وعلا كُلَّ شراب يُسكر عن الصلاة كثيرُه

٥٣٧٦ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قحطبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه

---

(١) سنده حسن، سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٨٢، وقال: روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حيان وغيره.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٩) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢١٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) إسناده حسن. وانظر (٥٣٥٤) و (٥٣٦٦) و (٥٣٦٨) و (٥٣٦٩).

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لمَّا بعثني رَسُولُ الله ﷺ ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمنِ أَمَرَنَا أنْ يَنْزِلَ كُلُّ واحدٍ منَّا قريباً مِنْ صاحبِهِ، فقالَ لنا: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا؛ وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرا» فلما قُمْنا، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنَّا نصنعهما: البِتْعُ من العسلِ يُنبذُ حتَّى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ مِنَ الشعيرِ والذرةِ يُنبذُ حتى يَشْتَدَّ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أُوتي جَوَامِعَ الكَلِمِ وخَواتِمَهُ فقالَ ﷺ: «حرامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلاةِ» قالَ: وأتاني معاذٌ يوماً وعندي رجلٌ كانَ يهودياً فأسلمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ فسألني: ما شأنهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فقلتُ لمعاذٍ: اجْلِسْ، فقالَ: ما أنا بالذي أَجْلِسُ حتى أَعْرِضَ عليهِ الإسلامَ، فإنْ قَبِلَ وإلا ضَرَبْتُ عنقَهُ، فَعَرَضَ عليهِ الإسلامَ، فأبى أنْ يُسْلِمَ، فضربَ عُنُقَهُ، فسألني معاذ يوماً: كيفَ تَقْرأُ القُرآنَ؟ فَقُلْتُ: أقرؤه قائماً وقاعِداً، وعلى فراشي أتفوَّقُهُ تفوقاً، قالَ: وسألتُ معاذاً: كيفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قالَ: أقرأُ وأنامُ، ثُمَّ أقومُ، فأتقوَّى بنومتي على قومتي، ثُمَّ أحتسِبُ نومتي بما أَحْتَسِبُ بهِ قومتي[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصباح: هو الجرجرائي، صدوق روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة الباهلي مولاهم الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه بأخصر مما هنا مسلم ص ١٥٨٧ (٧١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن نبيذَ العسلِ والشعير إذا أسكرا، كانا حراماً

٥٣٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المنذر، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدَّثنا الشيبانيُّ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قال: بَعَثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّ بها أَشْرِبَةً: البِتْعَ والمِزْرَ، قال: «وما البِتْعُ؟» فقلتُ: شرابٌ يكونُ مِنَ العَسَلِ، والمِزرُ شرابٌ يكونُ مِنَ الشعيرِ، فقالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١). [٢: ٢]

= وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) من طريق عبد الملك، عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به. وقد تقدم برقم (٥٣٧٣).

(١) إسناده قوي، علي بن المنذر روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلا أن ابن فضيل فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٠ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٠، والبخاري (٤٣٤٣) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والطحاوي ٤/٢٢٠ من طرق عن أبي إسحاق، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن نبيذِ الزبيبِ والتمرِ أن يُنْبَذَا

٥٣٧٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَا[1]. [٢: ٣]

= وأخرج قوله «كل مسكر حرام» النسائي ٨/٢٩٨، وابن ماجة (٣٣٩١) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١)، والطيالسي (٤٩٨)، والنسائي ٨/٢٩٨ و٢٩٩، والطحاوي ٤/٢١٧ من طريق طلحة بن مصرف، عن أبي بردة، به. وانظر (٥٣٧٣) و (٥٣٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ــ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣ و٩، وفي «الأشربة» (٥٠)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٠) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، والترمذي (١٨٧٧) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٣/٤٦٤، وأبو يعلى (١١٧٧) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ و٧١ و٩٠، ومسلم (١٩٨٧) (٢١) من طريقين عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ و٩٠، وفي «الأشربة» (٨٠)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٢) و (٢٣)، والنسائي ٨/٢٨٩ في الأشربة: باب خليط البلح والزهو، و٢٩٠: باب خليط الزهو والبسر، و٢٩٣: باب الترخص في انتباذ التمر وحده، و٢٩٤: باب الرخصة في انتباذ البسر وحده، وفي الوليمة كما في «التحفة» ٣/٤٣٠، وأبو يعلى (١١٧٦) من طرق عن أبي سعيد.

ذِكْرُ الزجرِ عن نبيذِ البُسْرِ والرُّطَبِ أن يُنبذا

٥٣٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ

عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنهُ نهى أنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ والتَّمْرُ جميعاً، وأنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعاً(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، عن محمد بن رمح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) و(١٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، وأبو داود (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين، والترمذي (١٨٧٦) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي ٨/٢٩٠ في الأشربة: باب خليط البسر والرطب، والبيهقي ٨/٣٠٦ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٤ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٦٩٦٦)، والبخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧)، والنسائي ٨/٢٩٠، وأبو يعلى (١٧٦٨) و(١٨٧٢) و(٢٢٣٨) و(٢٣٢٥)، والبيهقي ٨/٣٠٦ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٩، وفي «الأشربة» (١٤٧)، وعبد الرزاق (١٦٩٦٧)، و(١٦٩٦٨) و(١٦٩٦٩)، والطيالسي (١٧٠٥)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، والنسائي ٨/٢٩١ في الأشربة: باب خليط التمر والزبيب، وباب خليط البسر والزبيب، وابن ماجة (٣٣٩٥) من طرق عن جابر.

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعلِ

٥٣٨٠ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن قتادةَ بنَ دِعامةَ

حَدَّثه أنه سَمِعَ أنس بن مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وإنَّ ذلكَ عامةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ[1]. [٢: ٣]

ذِكْرُ إباحةِ انتباذِ كُلِّ شيءٍ من هٰذين الشيئين المنهي عنهما على حِدَةٍ

٥٣٨١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو كثيرٍ السُّحَيْمِي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٨١) في الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...، والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و٢٥١، وأبو يعلى (٢٨٩١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ و١٥٦ ــ ١٥٧، والنسائي ٢٩١/٨ ــ ٢٩٢ في الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه، والبيهقي ٣٠٧/٨ من طرق عن أنس.

والزَّهْو: البُسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزَّهو، وأزهى النخل وزها زُهُواً: تلوَّن بحمرة وصفرة.

حدثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْبِذُوا التَّمْرَ والزَّبِيبَ جَمِيعَاً، ولا البُسْرَ والتَّمْرَ جَمِيعاً، وانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حِدَةٍ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ أباحَ شرب القليل مِن المسكر ما لم يُسْكِر

٥٣٨٢ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرْكين الحافظ بدمشق، قال: حَدَّثنا رزقُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنا أنسُ بنُ عياض، قال: حَدَّثنا موسى بنُ عقبة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرهُ حَرَامٌ»(٢). [١:٩٩]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو كثير السُّحيمي، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة، أو ابن غُفيلة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، ومسلم (١٩٨٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، والنسائي ٨/٢٩٣ في الأشربة: باب انتباذ الزبيب وحده، وابن ماجة (٣٣٩٦) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي، رزق الله بن موسى: هو الناجي، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره النسائي في «مشيخته» وقال: بصري صالح، ومن فوقه ثقات، من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وفي «الأشربة» (١٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجة (٣٣٩٣) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦٠)، والطحاوي ٤/٢١٧،

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زعم أن المسكرَ هو الشربةُ الأخيرةُ التي تُسْكِرُ دون ما تَقَدَّمَهَا منه

٥٣٨٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن أبي عُثمان، عن القاسم بنِ محمَّد

عن عائشةَ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلءُ الكَفِّ منهُ حَرَامٌ»(١). [٢: ٦٧]

والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، أبو عثمان: هو الأنصاري المدني قاضي مرو، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه أبو داود، وأثنى عليه مهدي بن ميمون راوي هذا الحديث عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن أبي شيبة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٧٢ و١٣١، وفي «الأشربة» (٩٧)، وأبو داود (٣٦٨٧) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي ٤/ ٢١٦، والدارقطني ٤/٢٥٥، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، وفي «الأشربة» (٦)، والدارقطني ٤/٢٥٤ و٢٥٥، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريقين عن أبي عثمان، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به. وفيه «فالأوقية منه حرام».

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ و٢٥٦ من طرق عن عائشة بلفظ «فالحسوة منه حرام» و «فالجرعة».

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو عثمان هٰذا اسمُه عمرو بن سالمٍ الأنصاري.

ذِكْرُ وصفِ الأنبذة التي يَحِلُّ شَرَابُها لِمَنْ أرادها

٥٣٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطَّان بالرَّقَّةِ، قال: حَدَّثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو الرَّقي، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ أبي أُنيسة، عن يحيى بنِ عُبَيْدٍ النَّخعي

عن ابنِ عباس قال: أتاهُ قومٌ، فسألوهُ عن بَيْعِ الخمرِ، وشرائهِ، والتجارةِ فيهِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: أمسلمون أَنْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: فإنَّهُ لا يَصْلُحُ بيعهُ ولا شِرَاؤُهُ، ولا التجارةُ فيهِ لمسلمٍ، وإنما مَثَلُ مَنْ فعلَ ذلكَ منهم مَثَلُ بني إسرائيلَ حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فلمْ يأكلُوها فباعُوها، وأكلوا أثمانَها، ثُمَّ سألوهُ عَنِ الطِّلاءِ، قالَ ابنُ عباسٍ: ومَا طِلاؤُكم هٰذا الذي تَسْأَلُونَ عنهُ؟ قالوا: هٰذا العِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ في الدِّنَانِ، قالَ: وما الدِّنانُ؟ قالوا: دنَان مُقَيَّرَةٌ، قالَ: أَيُسْكِرُ؟ قالوا: إذا أَكْثَرَ منهُ أسكرَ، قالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ثُمَّ سألوهُ عَنِ النبيذِ؟ قالَ: خرجَ نبي الله ﷺ في سَفَرٍ، فَرَجَعَ وناسٌ مِنْ أصحابِهِ قد انتبذوا نَبِيذاً في نَقِيرٍ وحَنَاتِم ودُبَّاءٍ، فأَمَرَ بها، فأُهْرِيقَتْ، وأَمَرَ بسِقَاءٍ فجُعِلَ فيه زَبِيبٌ وماءٌ، فَكَان يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فيُصْبِحُ [1] فيشربهُ يومَهُ ذلكَ ولَيْلَتَهُ التي يَسْتَقْبِلُ، ومن الغَدِ

(١) تحرفت في الأصل إلى: فيطبخ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٧٦.

حتَّى يُمسِي، فـإذا أمسى فَشَـرِبَ وسَقَى، فـإذا أَصْبَحَ منـهُ شيءٌ، أهْرَاقَهُ[1].

(١) إسناده صحيح، حكيم بن سيف الرقي ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن عبيد فمن رجال مسلم: وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البَهراني الكوفي، والبهراني نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاعة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٣) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والبيهقي ٨/٢٩٤ و٣٠٠ من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠، والطيالسي (٢٧١٤) و(٢٧١٥)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣) في الأشربة: باب في صفة النبيذ، والنسائي ٨/٣٣٣ في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٦٨، وابن ماجة (٣٣٩٩) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، والطبراني (١٢٦٢٣) و(١٢٦٢٤) و(١٢٦٢٥) و(١٢٦٢٦) و(١٢٦٢٧) و(١٢٦٢٨) و(١٢٦٢٩) و(١٢٦٣٠) و(١٢٦٣١)، والبيهقي ٨/٢٩٤ و٣٠٠ من طرق عن يحيى بن عبيد، به.

وأخرجه النسائي ٨/٣٣٣ من طريق أبي عثمان، عن ابن عباس، به. وانظر (٥٣٦٢).

الطلاء: هو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٧ من طريق محمود بن لَبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قَدِمَ الشام شكا إليه أهل الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يُصلحُنا إلا هذا الشرابُ، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثُّلثان وبقي الثلث، فأتَوا به عمر، فأدخل =

. . . . . .

= فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يَتمطَّط، فقال: هذا الطلاءُ! هذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أَحْلَلْتها واللَّهِ، فقال عمر: كلّا والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٦٣: وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه، وثلث ببغيه، فمُرْ من قِبَلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما طُبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج النسائي ٨/٣٢٩ من طريق عبد الله بن يزيد الخَطْمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد.

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضُها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل.

ثم قال: وأخرج أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ٧/١٧٠ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طُبخ على الثلث وذهب ثلثاه. والطِّلاء، بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبِّه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، وقد وافق عمرَ ومَن ذكر معه على الحكم المذكور: أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشَرْط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً. =

ذِكْرُ الإباحة للمـرءِ شرب النبيذ ما لم يُمَازِجْه حالةُ السكر

٥٣٨٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بسطام بالأُبُلَّةِ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن الحسن، عن أمِّه

عن عائشةَ، قالت: كنا نَنْبِذُ لِرسُولِ الله ﷺ في سِقَاء يُوكَى أَعْلاه، نَنْبِذُه غُدْوَةً، فَيَشْرَبُه عشياً ونَنْبِذُه عشياً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[1]. [٤: ١]

= قلت: وقوله «مقيرة»، أي: مطلية بالقار وهو الزفت، والنقير: جذع ينقر وسطه يتخذ فيه وعاء ينتبذ فيه. وسيرد تفسير الدباء والحنتم والمزفت عن أبي بكرة عند المصنف برقم (٥٤٠٧).

والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي رفعه «كنتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ٣/١٥٨٥ (٦٥) وغيره، وسيرد عند المؤلف برقم (٥٣٩٠) و (٥٣٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم الحسن: واسمها خيرة، وهي مولاة أم سلمة، فمن رواة مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشربة: باب إباحة النبيد الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمذي (١٨٧١) في الأشربة: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، وأبو داود (٣٧١١) في الأشربة: باب في صفة النبيذ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٩، والبغوي (٣٠٢١) و (٣٠٢٤) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٦)، والبيهقي ١/١٢ من طريقين عن عبد الوهَّاب، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الَّذي وَصَفْنا كان إذا أُتِيَ عليه نهايةً معلومة أُهريق ولم يشربه النبيُّ ﷺ

٥٣٨٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَكِيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن يحيى بنِ عُبيد النَّخعي

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءه قَوْمٌ، فسألوه عن النَّبِيذِ، قال: خَرَجَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سفرِهِ، ونَاسٌ مِنْ أصحابِهِ قَد انتبذوا نبيذاً في حَنَاتِم ونَقِيرٍ ودُبَّاء، فأمرَ بها فأُهْرِيقَتْ، ثُمَّ أمرَ بِسِقَاءٍ[1] فجُعلَ فيهِ زبيبٌ وماء، فكانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ الليلِ، فيصبحُ فيشربهُ يَوْمَه ذلكَ وليلتهُ التي تستقبل، ومِنَ الغَدِ حتى يُمْسِيَ، فإذا

= وأخرجه أحمد ٦/١٢٤، وفي «الأشربة» (١٦)، وأبو داود (٣٧١٢)، وأبو الشيخ ص ٢١٠، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق مقاتل بن حيان، عن عمته عمرة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦ ـ ٤٧، وابن ماجة (٣٣٩٨) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، وأبو يعلى (٤٤٠١) من طريق تبالة، ويقال: بنانة بنت يزيد العبشمية، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، وفي «الأشربة» (١٠٠)، ومسلم (٢٠٠٥) (٨٤)، وأبو الشيخ ص ٢٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٩، والبغوي (٣٠٢٢) من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فسألتُها، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأُوكِئُه، فإذا أصبح شرب منه.

(١) من قوله «نبيذاً في حناتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٥٣٨٤).

أمسى شَرِبَ وسَقَى، فأذا أَصْبَحَ منهُ شيءٌ أُمِرَ بهِ فأُهْرِيقَ[١]. [٤:١]

ذِكْرُ وصف ما كان ينبذ فيه للمصطفى ﷺ

٥٣٨٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا لَمْ يَجِدْ شيئاً يُنْبَذُ لَهُ فيهِ، نُبِذَ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حجارةٍ[٢]. [٤:١]

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ــ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق وأحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٩ في الأشربة: باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. زاد في أوله «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير».

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥) عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤، وفي «الأشربة» (٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/١٤٠، والطيالسي (١٧٥١)، والدارمي ٢/١١٦، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) و(٦٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وابن ماجة (٣٤٠٠) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، وأبو داود (٣٧٠٢) في الأشربة: باب في الأوعية، وأبو يعلى (١٧٦٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٠، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق عن أبي الزبير، به. ولفظ الطيالسي «كان ينبذ له في سقاء». وسيرد الحديث أيضاً برقم (٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣).

و«تور من حجارة» أي: إناء من حجارة، ويتخذ أيضاً من صفر.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذا النبيذَ لم يكن بمسكرٍ يُسْكِرُ كثيرُه الذي هو خَمْرٌ

٥٣٨٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، وابنُ إدريس، وابنُ أبي غنيَّة، عن أبي حيَّان التيمي، عن الشعبي

عن ابنِ عُمَرَ، سَمِعَ عُمَرَ على المنبرِ ـ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ ـ يقولُ: أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنهُ نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ وهي مِنْ خَمْسٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ. والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ[1]. [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحة للمرءِ شرب الشرابَيْنِ إذا مُزِجَ بعضُهما ببَعْضٍ

٥٣٨٩ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب البَلْخيُّ، قال: حَدَّثنا منصورُ بنُ أبي مُزاحم، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن فُلَيْح بنِ سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن جابر بنِ عبد الله قال: دعا رسولُ الله ﷺ رجلاً مِنَ الأنصارِ إلى جانبه مَاءٌ في رَكِيٍّ، فقال: «أعندكم ماء بات في شَنٍّ وإلا كَرَعْنَا في هٰذا»، فأُتي بماءٍ، وحُلِبَ لَهُ عليهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قالَ لي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٣٥٩). وانظر (٥٣٥٣) و (٥٣٥٨).

إسماعيلُ: هناك فليحٌ اذْهَبْ، فاسْمَعْهُ منهُ، فلقيتُ فُليحاً، فسألتُهُ عنهُ، فحدثني بهِ كما حدثني إسماعيلُ[١]. [٤:١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: إسماعيلُ هٰذا: هو إسماعيلُ بنُ عياش، لم نذكره في كتابنا هذا في هٰذا الموضع احتجاجاً منَّا به، واعتمادُنا في هٰذا الخبر على منصور بن أبي مزاحم، لأنَّه سَمِعَهُ من فُليح، وإسماعيل قد ذكرنا السببَ في تركه في كتاب «المجروحين»[٢].

---

(١) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، لكن في فليح بن سليمان كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء، و(٥٦٢١): باب الكرع في الحوض، وأبو داود (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرع، وابن ماجة (٣٤٣٢) في الأشربة: باب الشرب بالأكف والكرع، والدارمي ٢/١٢٠، وأبو يعلى (٢٠٩٧) من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) ١/١٢٥، ونص كلامه فيه: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه.

قلت: هذا رأي المؤلف في إسماعيل بن عياش، ولكن غيره من الأئمة يقولون: إنه قوي في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم.

قال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا فيه، قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. =

ذِكْرُ البيان بأن إباحةَ المصطفى ﷺ الشربَ في الظروف إنما كان ذلك خلا الشيء الذي يُسكر كثيرُه

٥٣٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ عمرٍو البَجَلِيُّ، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن زُبَيْدٍ الإيامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلَ بنا ونَحْنُ قريبٌ مِنْ ألفِ راكبٍ، فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ، وعيناهُ تَذْرِفَانِ، فقامَ إليهِ عُمَرُ، ففداهُ بالأبِ والأمِ، وقالَ: مالكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ ﷺ: «إني استأذنتُ في الاستغفارِ لِأُمِّي فلَمْ يأذنْ

= وقال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش، فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم.

وقال علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر.

وقال الذهبي في «السير» ٣١٢/٨: هو في روايته عن الحجازيين والعراقيين كثير الغلط، بخلاف أهل بلده، فإنه يحفظ ويكاد أن يتقنه إن شاء الله.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

لي، فَدَمَعَتْ عيني رحمةً لها مِنَ النارِ، وإني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ القبورِ، فَزُورُوهَا ولْتَزِدْكُمْ زيارتُها خيراً، وإنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثلاثٍ، فَكُلُوا وأَمْسِكُوا ما شِئْتُمْ، وإنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ في الأَوْعِيَةِ، فاشْرَبُوا في أيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١). [١٦:٤]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٣٩١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضيلٍ، قال: حدثنا ضِرارُ بنُ مُرَّةَ، عن محارب بنِ دثار، عن ابن بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثلاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بَدَا

---

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو البجلي ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٠، فقال: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والنسائي ٨/٣١١ في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، والطحاوي ٤/٢٢٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣١٦٨)، وسيأتي برقم (٥٣٩١) و (٥٤٠٠).

لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»[1]. [١٧:٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يَشْرَبَ مِن نبيذِ سِقاية العباسِ ابنِ عبدِ المُطلب إذا لم يَكُنْ مسكراً

٥٣٩٢ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقايةِ واستسقى، فقالَ العَبَّاسُ: يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ، فأتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عندها، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِنِي» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فيهِ، فقالَ ﷺ: «اسْقِني» فَشَرِبَ منهُ، ثُمَّ أتى زمزمَ وهُم يستقونَ، ويعملونَ فيها، فقالَ: «اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قالَ: «لَوْلا أنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضرار بن مرة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، و٣/١٥٨٤ (٦٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، والنسائي ٨/٣١٠ ـ ٣١١ في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

هـٰذهِ» وأشار إلى عاتِقِهِ[1]. [٤: ٣٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٩٦٣) عن الحسين بن إسحاق، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٣٥) في الحج: باب سقاية الحاج، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٧ من طريقين عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢١٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بمحجن كان معه، قال: وأتى السقاية، فقال: «اسقوني» فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكنا نأتيك به من البيت، فقال: «لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس».

وأخرجه أحمد ١/٢٤٨ و٣٧٢ من طريقين عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرج أحمد ١/٣٢٠ و٣٣٦ من طريق ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس بمعناه.

والفضل: هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضاً.

ومعنى قوله «لولا أن تغلبوا...»: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت، قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٩٢: ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم».

ذِكْرُ البيان بأن نبيذَ السِّقاية الذي يَحِلُّ شربهُ هو إذا لم يُسْكِرْ كثيرُه شاربَه

٥٣٩٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١). [٤: ٣٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ شرب الأشربةِ وإن كان فيها نبيذ

٥٣٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدَحِي هٰذا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبَنَ والمَاءَ والعَسَلَ والنَّبِيذَ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥) و (٥٣٧١) و (٥٣٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧، ومسلم (٢٠٠٨) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمذي في «الشمائل» (١٩٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١١، وأبو يعلى (٣٥٠٣) و (٣٥١٣) و (٣٧٨٨) و (٣٨٦٨)، والحاكم ٤/١٠٥، والبيهقي ٨/٢٩٩، والبغوي (٣٠٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٢٦١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد قرن بعضهم مع ثابت حميداً. =

ذِكْرُ وصفِ النبيذِ الذي كان يُنْبَذُ، فيشرب منه ﷺ

٥٣٩٥ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمدُ بنُ مطرّف، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: لما عرَّسَ أبو أُسَيْد السَّاعِدِيُّ[1] دعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَهُ، ثُمَّ صنعَ لهمْ طعاماً، وما قَرَّبَهُ إلَيْهِمْ إلا امرأتُهُ أُمُّ أُسيد، وبلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ الليلِ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارةٍ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ أتتهُ بهِ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بذلِكَ[2]. [٤: ٥٠]

= وأخرجه البخاري (٥٦٣٨) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، والبيهقي ١/ ٣٠ من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسلهُ بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

وأخرج النسائي ٨/ ٣٣٥ في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، عن الربيع بن سليمان، عن أسيد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي سعيد الخدري، و التصويب من «التقاسيم» ٤/ ٨٤، وقد نبه ناسخ الأصل في الهامش على الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن يحيى: هو الذهلي من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الذي تقدَّم ذكرُنا له إنما كان ذلك النبيذُ الذي لا يُسْكِرُ كثيرُه شاربَه

٥٣٩٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسحاق التاجر بِمَرْو، قال: حدثنا أبو داودَ السِّنجيُّ سليمانُ بنُ معبد، قال: حدثنا عُبَيْدُ بنُ عَقِيلٍ، قال: حدثني أبو عمرو بنُ العلاء، عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فيشربهُ

= وأخرجه البخاري (٥١٨٢) في النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٧) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والطبراني (٥٧٩٤)، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨، والبخاري (٥١٧٦) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٨٣): باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، و(٥٥٩١) في الأشربة: باب الانتباذ في الأوعية والتور، و(٥٥٩٧): باب نقيع التمر ما لم يسكر، و(٦٦٨٥) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦)، وابن ماجة (١٩١٢) في النكاح: باب الوليمة، والطبراني (٥٨٦٣) و(٥٩٢٥)، والبغوي (٣٠١٩) من طرق عن أبي حازم، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٥١: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

أوَّلَ يَوْمٍ والثَّاني والثَّالث إلى نِصْفِ النهارِ[١]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الذي وصفناه لم يَكُنْ نبيذاً يُسْكِرُ الكثيرُ منه، إذ المصطفى ﷺ حَرَّمَ مِن الأشربةَ ما وصفنا

٥٣٩٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[٢]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن النبيذَ الذي كان يشربه ﷺ لم يَكُنْ بالذي يُسْكِرُ كَثِيرُه شارِبَه

٥٣٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجير الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: قرأتُ على الفُضَيْلِ، عن أبي حَرِيزٍ، أن عامراً حَدَّثه

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عمرو بن العلاء: اسمه زَبَّان، أو العُريان، أو يحيى، أو جَزْء، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصولي: ثقة من علماء العربية.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبغوي (٣٠٢٣) من طريق محمد بن مرزوق، عن عبيد بن عقيل، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٥٣٨٧)، وانظر (٥٤١٢) و (٥٤١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم، انظر (٥٣٤٥) و (٥٣٧١) و (٥٣٧٢) و (٥٣٩٣).

أن النُّعمان بنَ بشير خَطَبَ الناسَ بالكُوفة، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الخَمْرَ مِنَ العصِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، وإني أَنْهَاكُمْ عَنْ كلِّ مُسْكِرٍ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن شُربِ ألبان الجَلَّالات

٥٣٩٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهلي، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكرمة

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، الفضيل: هو ابن ميسرة، وأبو حَريز: هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٧) في الأشربة: باب الخمر مما هي؟ والبيهقي ٨/٢٨٩ من طريق مالك بن عبد الواحد، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٢ من طريق أصرم بن حوشب، عن فضيل، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٣ من طريق عثمان بن مطر، عن أبي حريز، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧ و٢٧٣، وفي «الأشربة» (٧٢)، وابن أبي شيبة ٨/١١٣، والترمذي (١٨٧٢) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجة (٣٣٧٩) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٤/٢١٣، والحاكم ٤/١٤٨، والدارقطني ٤/٢٥٣، والبيهقي ٨/٢٨٩ من طرق عن عامر الشعبي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولفظه «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وعَنِ المُجَثَّمَةِ، وعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتم: الجلَّالة: ما كان الغالِبُ على علفها القَذَارة، فإذا كان الغالبُ على علفها الأشياءَ الطاهرة الطيبة لم تكن بجلَّالة.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ و٣٣٩، والترمذي (١٨٢٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧١٩) في الأشربة: باب الشراب من في السقاء، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني (١١٨١٩) و(١١٨٢٠) و(١١٨٢١)، والبيهقي ٥/٢٥٤ و٩/٣٣٣ من طرق عن قتادة، به. وعند بعضهم «ركوب الجلّالة» بدل «لبن الجلَّالة».

والجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلَّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلَّت الدابة الجلة، وأجتلتها، فهي جالَّة وجلَّالة: إذا التقطتها.

والمجثمة: هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثَّم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته، فجثمتَه، وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الشربِ في الحنانمِ

٥٤٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زهير أبو يعلى بالأُبُلَّة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن ضرار بنِ مُرَّةَ، عن محاربِ بنِ دثارٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبورِ، فزوروها، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِي أنْ تُمْسِكُوها فَوْقَ ثلاثٍ، فأمسِكُوها ما بَدَا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١). [٢: ١٥]

٥٤٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النضرُ بنُ شميلٍ، قَالَ: حدثنا هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ والمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وقالَ: «انْبِذْ في سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، واشْرَبْهُ حُلْواً طيباً» فقالَ رجلٌ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، و٣/١٥٨٤ (٦٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت..، والبيهقي ٨/٢٩٨ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٩٠) و (٥٣٩١).

يا رسولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي في مِثْلِ هـٰذِهِ ــ وأشارَ النَّضْرُ بكفِّهِ ــ فقالَ: «إذاً تَجْعَلُهَا مِثْلَ هـٰذه» ــ وأشارَ النَّضْرُ بباعِهِ ــ[1]. [.....]

قال أبو حاتم: قولُ السائل: ائذن لي في مثل هذا أراد به إباحةَ اليسيرِ في الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَمِ وما أشبهها، فلم يَأْذَنْ له النبيُّ ﷺ مخافةَ أن يتعدى ذلك باعاً، فيرتقي إلى المُسكر فيشربُه.

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في الجِرَارِ الخُضْرِ

٥٤٠٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، وعَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قالا: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سُليمان الشيبانيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٩ في الأشربة: باب الإذن في الانتباذ التي خصّها بعض الروايات، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٣ ــ ٨٤٤ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، والنسائي ٨/٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، و٨/٣٠٦ ــ ٣٠٧: باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم، والطحاوي ٤/٢٢٧ من طرق عن أبي هريرة. وسيأتي عند المؤلف برقم (٥٤٠٤) و (٥٤٠٥) و (٥٤٠٨).

والمزادة المجبوبة: القِربة التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء في أسفلها يتنفس منها الشراب، فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

وقوله «وأوكه»: أي: شُدَّ فم السقاء بالوِكاء وهو الخيط.

عن ابنِ أبـي أوفى، أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَـنْ نَبِيـذِ الجَـرِّ الأَخْضَرِ(١). [٢ : ١٠٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن هـذا الزجرَ زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديب

٥٤٠٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا شيبـانُ بنُ أبـي شيبةَ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوبُ السَّختياني

عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ عندَ ابنِ عمرَ إذْ سَأَلَـهُ رَجُلٌ عَنْ نبيذِ الجَرِّ، فقالَ: ذلِكَ مما حَرَّمَ اللَّهُ ورسـولُهُ ﷺ، قـالَ: فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نبيذِ الجَرِّ، فقالَ: ذلِكَ مما حَـرَّمَ اللَّهُ ورسولُـهُ، فقالَ ابنُ عبَّـاس: صَدَقَ، فقلتُ: ومـا الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ مِنْ مَدَرٍ(٢). [٢ : ١٠٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبـان بن فـروخ من رجـال مسلم، وعبـد الأعلى متابعه من رجالهمـا. أبـو عـوانـة: هـو الـوضـاح بن عبـد الله اليشكـري، وسليمـان الشيبـاني: هـو سليمـان بن أبـي سليمـان أبـو إسحـاق الشيباني.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٣ و٣٨٠، والشافعي ٢/٩٤، والطيالسي (٨١٤)، وعبـد الـرزاق (١٦٩٢٨)، وابن أبـي شيبـة ٨/١٢٤، والبخـاري (٥٥٩٦) في الأشربة: باب ترخيص النبـي ﷺ في الأوعيـة والظروف بعـد النهي، والنسائي ٨/٣٠٤ في الأشـربة: بـاب الجر الأخضـر، والـطحـاوي ٤/٢٢٦، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طـرق عن سليمان الشيبـاني، بهذا الإسنـاد. زاد بعضهم «قلت: والأبيض؟ قال: لا أدري»، وزاد آخرون «الجر الأخضر والأبيض والأحمر».

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، شيبـان من رجال مسلم، ومن فـوقهمـا من رجالهما. =

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في الأواني المزفَّتةِ

٥٤٠٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم قال: حدثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى، عن أبي سَلَمَةَ

= وأخرجه النسائي ٨/٣٠٣ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٤: باب النهي عن نبيذ الجر، من طريق إسماعيل ابن علية، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، وأبو داود (٣٦٩١) في الأشربة: باب في الأوعية، والطحاوي ٤/٢٢٣، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي ٨/٣٠٨ في الأشربة: باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، وابن أبي شيبة ٨/١١٥، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، وابن أبي شيبة ٨/١٢٦ و١٤١، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و((٥٨)، و(١٩٩٨) (٦٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/٨٤٣ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، والترمذي (١٨٦٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، والنسائي ٨/٣٠٣ و٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، و٣٠٦: باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء..، و٣٠٨: باب تفسير الأوعية، وابن ماجة (٣٤٠٢) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية، من طرق عن ابن عمر.

عن أبـي هُريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَرِّ، والدُّبَّاءِ، والظُّروفِ المُزَفَّتَةِ(١). [٢: ١٠٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في النَّقِيرِ والمزادةِ المَجبوبة

٥٤٠٥ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بنِ سعيد العابـدُ، قال: حـدثنا نصـرُ بنُ علي الجهضميُّ، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثنـا ابنُ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قـالَ لِـوَفْـدِ عبـدِ القيسِ: «أنهـاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ والمُقَيَّـرِ والحَنْتَمِ والـدُّبَّـاءِ والمـزادَةِ المجبـوبـةِ، واشْرَبْ في سِقائِكَ وَأَوْكِهِ»(٢). [٢: ١٠٥]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه رجـال الشيـخيـن غيـر عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٧ من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/١٢٠، والنسائي ٨/٣٠٦ في الأشربة: بـاب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، والـطحاوي ٤/٢٢٦، من طـرق عن الأوزاعي، به.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق (١٦٩٢٦)، وأحمـد ٢/٢٤١ و٢٧٩، ومسلم (١٩٩٣) في الأشـربة: بـاب النهي عن الانتباذ في المـزفت..، والـطحـاوي ٤/٢٢٦، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طريق الزهـري، عن أبـي سلمة، بـه. وانظر (٥٤٠١).

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر نوح بن قيس فمن رجال مسلم. =

٥٤٠٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني حفصٌ الليثيُّ، قال:

أَشْهَدُ على عِمْرَانَ بنِ حُصين يُحَدِّثنا، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وعنِ التختُّم بالذَّهَبِ، وعن الشُّرْبِ في الحَنَاتِم(١). [٢: ١٥]

قال أبو حاتم: الشرب في الحناتم: أراد به: الانتباذ فيها.

= وأخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، والبيهقي ٨/٣٠٩ عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٩٣) في الأشربة: باب في الأوعية، والدارقطني ٤/٢٥٨ من طريقين عن نوح بن قيس، به.

(١) حفص الليثي: هو حفص بن عبد الله الليثي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٥١، ولم يرو عنه غير أبي التياح يزيد بن حميد، وحسن الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٣٨) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ٨/١٧٠ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، عن يوسف بن حماد المعني، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. واقتصر الترمذي في روايته على التختم بالذهب فقط، وقال: حديث عمران حديث حسن.

وأخرجه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤/٤٢٧ ــ ٤٢٨ و٤٤٣، وابن أبي شيبة ٨/١٢٣، والطحاوي ٤/٢٢٦ من طريقين عن أبي التياح، به.

ذِكْرُ وصفِ الدُّبَّاء والحنتم والنقيرِ والمزفتِ الذي نُهي عن الانتباذِ فيها

٥٤٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيهِ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ، فأما الدُّبَّاءُ، فكانت تُخرط عَناقِيدُ العِنَبِ، فنجعلهُ في الدُّبَّاءِ، ثُمَّ ندفِنها حتى تموت، وأما الحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ كُنا نؤتى فيها بالخَمْرِ مِنَ الشامِ، وأما النَّقِيرُ، فإنَّ أهلَ المدينةِ كانوا يَعْمَدُونَ إلى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرونَها، ويَجْعَلُونَ فيها الرُّطَبَ والبُسْرَ، فيدفِنونَها في الأرضِ حَتَّى تموتَ، وأما المُزَفَّتُ، فهٰذِهِ الزِّقَاقُ التي فيها الزِّفْتُ[1]. [٢: ١٠٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الانتباذَ الذي زُجِرَ عنه في هٰذه الأواني ليسَ بدالٍّ على إباحةِ شُرْبِ ما انْتُبِذَ في غيرِها إذا كان مسكراً

٥٤٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي (٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٠٩ ـ ٣١٠ عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٢ وقال: رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات.

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَفَّتِ والمُقَيَّرِ والحَنْتَمَةِ والدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ، وقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١). [٢: ١٠٥]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم الانتباذَ في هـٰذه الأواني التي نَهَى عنها بَعْدَ أن لا يكونَ مسكراً

٥٤٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن أيوبَ بنِ هانىءٍ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ

عن عبد الله بنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٩٧) عن يزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١١٥، والنسائي ٨/٢٩٧ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجة (٣٤٠١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي ٤/٢١٥ ــ ٢١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١٦) و(١٩٦)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٣ من طريقين عن محمد بن عمرو، به مختصراً بلفظ «كل مسكر حرام».

نَبِيذِ الأَوعِيَةِ، ألا وإنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيئاً وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

[٢: ١٠٥]

٥٤١٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ معمر، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاء والنَّقِيرِ(٢).

[٢: ١٠٥]

---

(١) أيوب بن هانىء الكوفي مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٥٥ ـ ٥٦، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرفه، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٨) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٨/٣١١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٠، وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر عند النسائي والترمذي.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٢، وفي «الأشربة» (١٢)، وابن أبي شيبة ٧/١٦١، وأبو يعلى ورقة ٢/٢٤٩، والدارقطني ٤/٢٥٩ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السَّبَخي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، به، زاد بعضهم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا». وهذا سند ضعيف لضعف فرقد السبخي وشيخه جابر بن يزيد، وهو الجعفي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج عند النسائي وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥)، ومسلم (١٩٩٨) (٦٠)، في الأشربة: =

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذ في الجرارِ

٥٤١١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ التيميِّ

عن طاووس قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبيذِ، قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبيذِ الجَرِّ(١). [٢: ١٠٥]

= باب النهي عن الانتباذ في المزفت..، والنسائي ٨/٣٠٩ في الأشربة: باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، والطحاوي ٤/٢٢٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٣٦)، وابن أبي شيبة ٨/١١٦، ومسلم (١٩٩٨) (٥٩)، والنسائي ٨/٣١٠، والطحاوي ٤/٢٢٥، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق عن أبي الزبير، به. وبعضهم يزيد على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، وسليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٣ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً، عن هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني أبي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩، وابن أبي شيبة ٨/١٢٧، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠)، والترمذي (١٨٦٧) في الأشربة: باب ما جاء في نبيذ الجر، والنسائي ٨/٣٠٢ من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٩٩٧) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والنسائي ٨/٣٠٤ ــ ٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، من طريقين عن طاووس، به. وانظر (٥٤٠٣).

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُنتبذَ له في أواني الحِجارة

٥٤١٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شيءٌ نُبِذَ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الانتباذَ في التورِ الذي وصفناه إنما كان يُنْبَذُ فيه عندَ عَدَمِ الأسقية

٥٤١٣ ـ أخبرنا أبو قريش محمدُ بنُ جمعة الأصمُّ، قال: حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاء، قال: حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في سِقَاءٍ، فإذا لَمْ يُوجَدْ له سِقَاءٌ، فَفِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٢). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يُنْتَبَذَ له في السِّقاءِ المدبوغ وإن كانتِ الشاة ميتة قَبْلَ ذلك

٥٤١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٥٣٨٧) و (٥٣٩٦).

(٢) مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، لكنه متابع كما تقدم، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والشافعي ٢/٩٥، والبغوي (٣٠٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٨٧) و (٥٣٩٦) و (٥٤١٢).

منيعٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: حَدَّثنا عِكرِمَةُ

عن ابنِ عباس، أنَّ شاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، فَدَبَغْنا جِلْدَها، فكُنَّا نَنْتَبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً بالياً[1]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم ذلك

٥٤١٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: ماتتْ شاة لسودَةَ بنتِ زمعةَ، فقالتْ: يا رسولَ الله، ماتتْ فلانةُ ـ تعني الشاةَ ـ قالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَها»، فقالتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما قالَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ في مَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُه إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمَاً مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] لا بأس أن تَدْبَغُوهُ تنتفعونَ بهِ». قالتْ: فأرسلنا إليها، فَسَلَخَتْ مَسْكَها، فاتَّخَذَتْ منه قِربة حَتَّى تَخَرَّقَتْ[2]. [٤: ٥٠]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فإنه من رجال البخاري. وقد تقدم برقم (١٢٨١) و (١٢٨٢) و (١٢٨٣).

(٢) سماك بن حرب حسن الحديث، لكن في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (١٢٨١) و (١٢٨٢) و (١٢٨٣).